صوت الأمة

بنارس، الهند

رجب وشعبان ١٤٤٧هـ

يناير وفبراير ٢٠٢٦م

إرشادات للمتخريجين في المدارس الإسلامية

الشيخ علي حسين السلفي رحمه الله: حياته وأعماله

عشرة أسباب لانشراح الصدر

أخطاء بعض الصائمين

مدة الاعتكاف

إطعام الفقراء في شهر رمضان المبارك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من فطر صائما فله مثل أجره} وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر»

(مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٨)

دار التأليف والترجمة، بنارس، الهند

مجلة شهرية إسلامية أدبية

تصدر عن دار التأليف والترجمة، بنارس

المجلد: ٥٧	العدد: ١-٢	رجب وشعبان ١٤٤٧ هـ	يناير وفبراير ٢٠٢٦م

هيئة المجلة

المشرف العام
عبدالله سعود بن عبدالوحيد

رئيس التحرير
خورشيد عالم جميل أحمد المدني

مساعد التحرير
د. عبدالحليم بسم الله المدني

الهيئة الاستشارية
د. محمد إبراهيم محمد هارون المدني
د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
الشيخ عبدالقدوس محمد نذير
صلاح الدين مقبول أحمد المدني
د. عبدالصبور أبو بكر المدني

عنوان المراسلة

صوت الأمة
بي ١ / ١٨ جي، ريوري تالاب، بنارس، الهند

The Editor, Sautul Ummah
B-18/1-G, Reori Talab, Varanasi – 221010 (India)

ترسل شيكات الاشتراك بهذا الاسم:

دار التأليف والترجمة

Name: DARUT-TALEEF WAT-TARJAMA
Bank: ALLAHABAD BANK
Kamachha, VARANASI
A/c No.: 21044906358
IFSC Code: ALLA0210547

الاشتراك السنوي

في الهند (٢٥٠) روبية، في الخارج (٧٥) دولار
بالبريد الجوي، ثمن النسخة (٢٥) روبية.

المنشور لا يعبر إلا عن رأي كاتبه

محتويات العدد

العنوان	الصفحة
الافتتاحية: ١– إرشادات للمتخريجين في المدارس الإسلامية خورشيد عالم جميل أحمد المدني	٣
أعمال وفضائل: ٢– مكانة القرآن الكريم د. عبد المحسن محمد القاسم	٦
أعلام وسير: ٣– الشيخ علي حسين السلفي رحمه الله: حياته وأعماله د. أمير الإسلام بحر الحق المدني	٨
أعمال وأسباب: ٤– عشرة أسباب لانشراح الصدر عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر	١٦
الفقه الإسلامي: ٥– أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف ... د. أحمد بن حمد الونيس	٣٠
مواسم وطاعات: ٦– رمضان شهر الجود د. سعد بن تركي الخثلان	٤٤
أخطاء وإرشادات: ٧– أخطاء بعض الصائمين سعيد بن وهب القحطاني	٥٢
أحكام وعبادات: ٨– مدة الاعتكاف د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد	٦٨
أخبار الجامعة: ٩ – من أخبار الجامعة السلفية	٩٠

الافتتاحية

إرشادات للمتخريجين في المدارس الإسلامية

خورشيد عالم جميل أحمد المدني

يحتلّ شهر شعبان مكانةً خاصةً في حياة طلاب المدارس الإسلامية؛ ففيه تتزاحم المشاعر وتتعاقب المراحل، إذ يواجه الطلاب اختباراتهم النهائية، بينما ينتقل كثيرٌ منهم من مرحلةٍ تعليميةٍ إلى أخرى، وينال عدد كبيرٌ منهم شهادة التخرج.

وهؤلاء المتخرجون هم الذين قضَوا سنواتٍ طويلة في طلب العلم، متحمِّلين في سبيله المشاقَّ والشدائد، وباذلين من أجله نفائس التضحيات، حتى إذا ما اجتازوا عتبة الاختبارات بنجاح، نالوا شرف الانتساب إلى زمرة العلماء في المجتمع. بيد أنَّ سبلهم بعد التخرج تتفرّق؛ فمنهم من يلتحق بالإمامة في المساجد، ومنهم من ينبري للتدريس في المدارس والمكاتب، ومنهم من ينصرف ـ طلبًا للرزق ـ إلى التجارة أو المهن الأخرى، تاركاً خلفه ميادين الإمامة والتدريس.

لا شك أنَّ للمتخرجين خدماتٍ جليلة ومكانةً رفيعة، غير أنَّ مما يُؤسف له أنَّ عدداً كبيراً منهم يستغرقهم الانشغال بسبل المعاش استغراقاً يفضي ـ بعد أمدٍ يسير ـ إلى ذوبان هويتهم الدينية وتلاشي شخصيتهم العلمية. ومن هنا، أضع بين يدي هؤلاء المتخرجين جملةً من الإرشادات؛ لعلَّها تكون لهم عوناً على الثبات وهادياً في الطريق:

١. اليقين بأنَّ الله هو الرزّاق:

إنَّ السعي في طلب الرزق الحلال وبذل الجهد في تحصيله أمرٌ مشروعٌ بل ومندوب، واعلموا أنَّ الرزق مقسومٌ لصاحبه ولن يخطئه ما دام في العمر بقية. وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الرزق والأجل قرينان مضمونان، فما دام الأجل باقياً، كان الرزق آتياً». (الفوائد: ٧٩).

ولنا في تاريخ أسلافنا الأقدمين أروعُ مثالٍ يُحتذى؛ فقد برز منهم أئمةٌ أعلام قدّموا للأمة خدماتٍ جليلة، ومع ذلك كانوا يكتسبون رزقهم من التجارة والمهن، ولم تكن الدنيا عائقاً وحائلا بينهم وبين استمرار عطائهم العلمي وخدمتهم للدين.

٢. صون الهوية الدينية:

لم يُعهد في تاريخ الأمة أنَّ عالماً أو طالب علمٍ مات جوعاً أو ضاع ضياعاً بحيث لم يجد مسكنا يأوي إليه؛ لأنَّ مالك الأرزاق هو الله ربُّ العالمين. فإياكم أن يغلب الانشغال بالمعاش على هويتكم العلمية، فيضيع لقبكم ويخبو سمتكم الديني. ثقوا بالله وتوكّلوا عليه، فهو خيرُ المدبّرين وأحسنُ الكافلين.

٣. الثبات أمام تكاليف الحياة:

لا جرم أنَّ المتخرج يواجه بعد فراغه تحدياتٍ جديدة وصعوباتٍ شتى؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]. وإنَّ حيرة المرء في اختيار مهنةٍ يستقر عليها بقية عمره أمرٌ طبيعي، غير أنَّ التقوى كفيل بتحويل العسر يُسراً، كما وعد الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٤. العمل بالعلم.. ثمرة التحصيل:

إنَّ نيل الشهادة ليس إعلاناً عن انتهاء طلب العلم، بل هو إيذانٌ ببدء مسؤولياتٍ جسام. لقد تعلمتم الحديث والتفسير والعقيدة، والآن آن أوان صياغة هذا العلم في واقعٍ عملي، وصهر النفس في قالب السنة لتكونوا في المجتمع من خيار الناس. قال الإمام أبو عاصم النبيل رحمه الله: «من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى الأمور فيجب أن يكون خير الناس». (تاريخ دمشق: ٣٦٥/ ٢٤)-

فكونوا قدوةً حسنة تفوح من حركاتكم وكلامكم رائحةُ السنّة النبوية، ليتحقق فيكم قول الشافعي رحمه الله: «إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٩)

وكان السلف يتعلمون العلم والعمل معًا، كما قالوا: «تعلَّمنا العلم والعمل جميعًا».

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

«ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارا ، فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت».سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣)

٥. أداء أمانة البلاغ والدعوة:

إنَّ من أوجب الواجبات بعد العلم نَشرَه بين الناس، وتعليمهم أحكام الشريعة، والإصلاح بينهم، والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تعترضكم في هذا السبيل وعثاءُ الطريق ومرارةُ الابتلاء، فاستذكروا ما لاقاه الأنبياء من الأذى وصابروا؛ فإنكم ورثتهم، ولا بدَّ لمن حمل الميراث أن يصيب شيئاً من البلاء. ارضوا بحياة الكفاف قناعةً، فاحتمال مرارات اللوم هو من مقتضيات حمل ميراث النبوة.

٦. التحلّي بمكارم الأخلاق:

زيّنوا علمكم بالأدب، واحترموا من سبقكم من العلماء وانتفعوا بتجاربهم؛ فإنَّ الغلظة في الكلام وسوء الخلق يضعفان أثر الدعوة وينفّران القلوب. وقد أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ باللين فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فكونوا رحماء بالناس، مقدّرين لعلمائكم، ولتظهر آثار ما تحملون في صدوركم.

فهذه كلماتٌ موجزة نُهديها للمتخرجين الجدد؛ لعلهم يجعلون العلم والعمل والدعوة والأخلاق شعار حياتهم.

نسأل الله رب العالمين أن يجعلنا من العلماء العاملين، وأن يوفقنا للعمل وفق الكتاب والسنة، وأن يجعلنا ممَن يحملون رسالة الأنبياء ويقتفون أثرهم. آمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

أعمال وفضائل

مكانة القرآن الكريم

د. عبد المحسن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي

(الحلقة الثالثة)

صغار يحملون إسناداً في القرآن:

يسر الله تلاوة القرآن وحفظه على المسلمين، فكما حفظه الكبار كذلك حفظه الصغار، فقد حفظ القرآن أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني رحمه الله وله خمسة أعوام(المقنع في علوم الحديث: ١/ ٢٩٢)، وقد بادر الصغار إلى حمل الإسناد فيه؛ ومن أولئك الصغار:

عبد الصمد بن عبد الرحمن الأندلسي الآشي رحمه الله (ت ٦١٩هـ): روى القرآن عن أبيه تلاوة، وسمع منه عدة كتب، وهو دون عشرة أعوام.

قال أبو حيان رحمه الله: «ومع ذلك روى الناس عنه».(غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٥٣١).

زيد بن الحسن بن زيد ابن حمير الكندي البغدادي رحمه الله (ت ٦١٣هـ): قرأ القرآن بالروايات العشر، وله عشرة أعوام.

قال الذهبي رحمه الله: «وهذا شيء ما تهيأ لأحد قبله، ثم عاش حتى انتهى إليه الإسناد في القراءات والحديث»(سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٤).

علي بن الحسن الحضرمي رحمه الله: قرأ القرآن على عبد الرحمن بن الحسن الخزرجي، وعلى نعم الخلف بن محمد الأنصاري، وله عشرة أعوام(غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٥٣١).

محمد بن أحمد الموصلي رحمه الله (ت ٦٥٦هـ): - الملقب «شعلة»-: قرأ القراءات صغيرًا على علي بن عبد العزيز الأربلي(غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/

٨٠).

محمد بن أحمد الصائغ رحمه الله (ت ٧٢٥هـ): قرأ القرآن بالقراءات على ابن ناشرة إلى سورة الفجر، ثم منعه أن يختم، كأنه استصغره على الإجازة.

قال الصائغ: فشق ذلك علي، وجئت إلى شيخنا الكمال الضرير- أي: صهر الشاطبي- فعرفته.

فقال: إذا كان الغد وجلس الشيخ خذ بيدي إليه.

قال: فلما أصبحنا وجاء الشيخ، أتيت الكمال الضرير فأخذت بيده من موضعه إلى عند ابن ناشرة، فتحادثا ساعة، ثم قال: لم لم تدع هذا يختم؟

فقال: يا سيدي، الناس كثير وهذا صغير، والله يعلم متى ينقرض هؤلاء الذين قرؤوا علينا.

قال: فأمسك الشيخ الكمال بفخذيه وقال: اسمع، نحن نجيز من دب ودرح، عسى أن ينبل منهم شخص ينفع الناس ونذكر به، وما يدريك أن يكون هذا؟! وأشار إلي.

قال: فوالله لقد كانت مكاشفة من الشيخ كمال الدين، فإنه لم يبق على وجه الأرض من أولئك الخلائق من يروي عنهما غيري(غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٨٠).

أسأل الله أن يرزقنا حفظ كتابه حفظًا متقنا، مع تدبره والعمل به.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

***

أعلام وسير

الشيخ علي حسين السلفي رحمه الله
حياته وأعماله

د. أمير الإسلام بن بحر الحق المدني
عضو هيئة التدريس بالجامعة السلفية، بنارس

(الحلقة الثانية)

المطلب الخامس: دراسته في الجامعة السلفية المركزية دار العلوم ببنارس، ومشايخه فيها(١)

حين كان الشيخُ رحمه الله يدْرُس في «مدرسة كاشف العلوم» بـنيودلهي عاصمة الهند، كان يلتقي بالمشايخ السلفيين هناك، فكانوا يرون فيه طالب علمٍ طموحًا يتطلع إلى آفاق أوسع، وطلبٍ أعمق، ولذا كانوا يُرشدونه إلى الالتحاق بـالجامعة السلفية المركزية الواقعة في مدينة «بنارس» في الولاية الشمالية، الهند.

وهكذا كان؛ فعندما بلغ الشيخ السنة الأخيرة من مرحلة «الفضيلة» في «مدرسة كاشف العلوم» عزم على مواصلة مسيرته العلمية في الجامعة السلفية، وبعد التخرج في «مدرسة كاشف العلوم» سنة (١٩٧٦م) توجَّه فورًا إلى الجامعة السلفية، والتحق بالسنة الثانية من مرحلة العالمية فيها، فأكمل السنتين المتبقيتين لهذه المرحلة، سنة (١٩٧٩م)، ثم استكمل بعدها سنتَي «الفضيلة» في الجامعة نفسها، فأمضى فيها أربع سنوات كاملة وتخرج فيها سنة (١٩٨١م).

(١) ينظر: تاريخ أهل الحديث" للدكتور عبد الحكيم عبد المعبود (٢/ ٤٥١) و(٣/ ٢٢٢) ومجلة المنار السنوية الصادرة عن ندوة الطلبة بالجامعة السلفية لعام ٢٠١٨م،(ص/ ١٩٣).

أساتذته بالجامعة السلفية:

نهل الشيخ رحمه الله في الجامعة السلفية من معين العلم، وتشرّف بالتتلمذ على عدد من الأعلام المعروفين الموجودين بالجامعة آنذاك، منهم: الشيخ محمد إدريس آزاد الرحماني- قرأ عليه «الهداية» و«السراجي»-، والشيخ عبد الوحيد الرحماني – قرأ عليه «صحيح الإمام مسلم» النصف الأول، و«المعلقات السبع»، و«تاريخ الأدب العربي»-، والشيخ عابد حسين الرحماني- قرأ عليه «تفسير البيضاوي»، و«صحيح الإمام مسلم» النصف الآخر-، والشيخ عبد المعيد البنارسي- قرأ عليه «شرح الهداية» و«الرشيدية» في فن المناظرة، و«أمين الكافي» في فن العروض-، والشيخ شمس الحق السلفي- قرأ عليه «صحيح الإمام البخاري» النصف الآخر و«موطأ الإمام مالك» و«بداية المجتهد-، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري صاحب "الرحيق المختوم"- قرأ عليه «صحيح الإمام البخاري» النصف الأول، و«حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي» - والدكتور مقتدى حسن الأزهري، والشيخ المفتي رئيس أحمد الندوي-قرأ عليه «جامع الإمام الترمذي» و«حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول» و«مقدمة ابن خلدون»، والشيخ عبد السلام المدني- قرأ عليه «السنن المجتبى للإمام النسائي» و«شرح العقيدة الواسطية» و«الكشاف» و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»- والشيخ أنيس الرحمن الأعظمي- قرأ عليه «فتح القدير» و«شرح العقيدة الطحاوية»، و«بداية المجتهد» النصف الأول- وغيرهم.

هكذا أتمّ الشيخ رحمه الله مسيرته التعليمية الأكاديمية، وقد تهيّأ للانطلاق في ميدان العمل و الدعوة والتعليم، مستنيرًا بما تلقّاه في هذه الجامعة العريقة بأساتذتها الفضلاء.

وقد علمنا أنّ بداية الشيخ لم تكن سهلة، بل كانت محاطةً بالأشواك

والدموع، ولكن من سار على الدرب وصل، ومن صدق مع الله صدقه الله.

المطلب السادس: ملازمته للجامعة السلفية حتى آخر أنفاسه.

تخرّج الشيخ -رحمه الله- في الجامعة السلفية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، وكان من أبرز طلابها وأنبغهم، وقد لفت تميّزه العلمي والأخلاقي نظر وكيل الجامعة آنذاك الدكتور مقتدى حسن الأزهري رحمه الله، الذي أراد تعيينه موظفًا في المكتبة العامة للجامعة- في بداية الأمر- فوافقه على ذلك الأمين العام للجامعة السلفية حينها: الشيخ عبدالوحيد عبد الحق السلفي رحمه الله، تقديرًا لما رأوا فيه من كفاءة ونُبل.

ومنذ ذلك الحين، بدأت رحلة الشيخ العملية من داخل أسوار الجامعة التي أحبَّها وأخلص لها، وصار ملازمًا لها حتى آخر أيام حياته، مستغنيًا براتبها الزهيد، راضيًا بما قسم الله، لا يطلب من الدنيا سوى ما يُعينه على أداء رسالته.

وقد قضى الشيخ في الجامعة أكثر من أربعين عامًا، تنوَّعت خلالها مهامه ما بين موظف وباحث ومُدرّس ومُفْتٍ، فكان فيها مثالًا للعطاء المتواصل، والتفاني في خدمة العلم والدين.

المطلب السابع: الشيخ رحمه الله باحثًا ومحققًا في الجامعة السلفية (١):

عُيِّنَ الشيخ رحمه الله في بادئ الأمر ناظرًا ومشرفًا على المكتبة العامة بالجامعة السلفية، وقد كان مولعًا بالكتب منذ أيام طلبه للعلم، فجاء عمله في المكتبة موافقًا لـهواه، ووجد فيها ضالته، واتسع له فيها مجال المطالعة والتزود من العلوم والفنون، فازدادت رغبته في القراءة وتعمقت صلته بالكتاب، وكان كثيرًا ما ينهمك في الكتب حتى ينسى طعامه وشرابه،

(١) ينظر مقال كل من: الدكتور رحمت الله السلفي، والشيخ أبي القاسم الفاروقي في مجلة «صدائے حق»الأردية، أكتوبر ديسمبر٢٠٢٠م . العدد الخاص عن الشيخ رحمه الله.

فيضطر أولاده للمجيء إليه في المكتب ليصحبوه إلى البيت لتناول الطعام أو للراحة، لا سيما إذا اشتدت الحاجة إلى ذلك.

ومع مرور الوقت، بدأت تتبلور شخصية الشيخ رحمه الله في الجامعة من خلال سعة اطلاعه وغزارة معرفته، حتى عُهد إليه بالعمل باحثًا تحت إشراف الدكتور مقتدى حسن الأزهري رحمه الله، فكان يعكف على مراجعة المقالات العلمية المرسلة إلى مجلة الجامعة السلفية العربية ومجلة محدث الأردية الصادرتين عن الجامعة، وكان يقضي معظم أوقاته بين رفوف المكتبة، قارئًا مستفيدًا، غوَّاصًا في استخراج المعاني والمسائل والفوائد من بطون الكتب والنصوص.

تحقيقه لكتاب "فَتْح المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ"

وخلال هذه الفترة، ورد إلى الجامعة السلفية اقتراحٌ من أبنائها الخريجين الدارسين في المملكة العربية السعودية، بضرورة تحقيق كتاب «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ إذ إنّ النسخ المطبوعة المتداولة آنذاك كانت مليئة بالأخطاء والتصحيفات والتحريفات، مما جعل الحاجة ماسة إلى تحقيق علمي دقيق يُخرجه إلى النور وفق أصول التحقيق المعتمدة، وقد بادر الطلاب المقيمون بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية- على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التسليم-بالحصول على نسختين خطيتين من الكتاب من قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، وأرسلوهما إلى الجامعة السلفية، فاستجابت الجامعة لهذا الطلب، وأسندت مهمة التحقيق إلى الشيخ علي حسين السلفي رحمه الله، لما اشتهر به من براعة في فهم النصوص، وإتقان اللغة العربية بقواعدها النحوية والصرفية، وسعة الاطلاع بكثرة المطالعة، واتصاف بالصبر والمثابرة.

يقول شيخنا الدكتور مقتدى حسن

الأزهري -رحمه الله – مُبَـيِّـنًا قصة تحقيق الكتاب في الجامعة-:«ولـما اجتمعتُ بخريجي السلفية الذين يواصلون دراستهم في الجامعات السعودية أبدوا شعورهم نحو تحقيق هذا الكتاب، واستحسنوا أن يتم هذا العمل تحت إشراف " إدارة البحوث بالجامعة السلفية، وتنفيذًا لهذا الاقتراح وإسهامًا منهم في هذا المشروع العلمي النافع حصلوا على صور المخطوطتين للكتاب من المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأرسلوها إلى الجامعة السلفية جزاهم الله تعالى خيراً.

وبعد موافقة فضيلة أمين عام الجامعة والمجلس الاستشاري لإدارة البحوث بدأ عمل التحقيق والتصحيح توكلًا على الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكمرحلة أوّلية للتحقيق بدأت المقابلة بين النسخ المخطوطة والنسخ المطبوعة، وساهم فيها بعض مدرسي الجامعة وخريجيها، وبعد انتهاء المقابلة تولّى الشيخ علي حسين المدرس بالجامعة عمل التحقيق والتخريج والتعليق، وقد أبدى بهذا الصدد همةً عاليةً وعنايةً بالغةً، ولما انتهى من تحقيق جزئين بَلَغَنا أنّ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قد وزّعت هذا الكتاب على بعض طلابها في الدراسات العليا للتحقيق والتعليق، ولكن لم تستحسن إدارة البحوث إيقاف هذا العمل في هذه المرحلة النهائية، وعقدت أملها بأنّ تعدد العمل العلمي وتنوعه ينفعان المشتغلين بالعلم بإذن الله وتوفيقه»(١).

وقد أثبتت الأيام بعد ذلك أنّ القرار الذي اتخذته الجامعة بالمضي في إكمال المشروع وعدم إيقاف عمل التحقيق في منتصف الطريق؛ كان قرارًا صائبًا؛ إذ رأى الناس بأعينهم كيف منّ الله على تحقيق الشيخ علي حسين رحمه

(١) ينظر: تصدير كتاب فتح المغيث بتحقيق الشيخ علي حسين علي (٦/١) طبعة الجامعة السلفية بنارس، الهند.

الله بقبولٍ واسعٍ وانتشارٍ كبير، حيث وصلت نسخة تحقيقه إلى عديد كبير من الجامعات والمدارس والمكتبات الرسمية والخاصة في أنحاء العالم، وذلك قبل أن يظهر تحقيق طلبة جامعة الإمام إلى النور؛ فقد نشرت أول طبعةٍ من تحقيق الشيخ علي حسين رحمه الله عام (١٤١٥هـ) الموافق(١٩٩٥م)، بينما لم تُطبع نسخة تحقيق جامعة الإمام بإشرافها إلا عام (١٤٢٦هـ) الموافق (٢٠٠٦م)، أي بعد إحدى عشرة سنة من صدور تحقيق شيخنا رحمه الله.

وقد بذل الشيخ رحمه الله جهودًا جبارة في تحقيق هذا الكتاب، و أمضى في إنجازه قرابة عشر سنوات، واعتمد في تصحيح متن الألفية على النسخ المطبوعة الآتية:

١- نسخة المطبع الفاروقي بدلهي المطبوعة سنة (١٣٠٠ه) بعناية الشيخ أبي سعيد محمد حسين الهزاروي تلميذ مسند الهند السيد نذير حسين الدهلوي ورمز إليها بـــ(م).

٢-نسخة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر، المطبوعة سنة (١٣٥٥هـ) مع شرحها فتح المغيث، كلاهما للزين العراقي، ورمز إليها بـــ(ع).

٣- نسخة (باكي إليكترك بريس) بملتان في باكستان، بعناية جمعية النشر والتأليف الأثرية، مع تعليقات الشيخ أبي الشفيق محمد رفيق، ورمز إليها بـــ (ف).

٤- نسخة دار الكتب العلمية في بيروت، مع شرحها التبصرة والتذكرة وفتح الباقي، ولم يجعل لها رمزاً بل ذكرها باسمها في مواضع الإحالة.

٥- نسخة طبعة حبيب الرحمن الأعظمي مع شرحها فتح المغيث، وهي ناقصة، وقد رمز لها بـــ(ح).

أما الشرح «فتح المغيث»:

فقد اعتمد في تصحيحه وتحقيقه على المخطوطات والمطبوعات الآتية (١):

(١) ينظر: تصدير كتاب فتح المغيث بتحقيق الشيخ علي حسين علي (٦/١) طبعة الجامعة السلفية

١- نسخة المكتبة السليمانية في تركيا، وهي قديمة جيدة مصححة بقلم المؤلف، وعليها إجازة منه، وكذلك تعليقات من الناسخ، وخطها جلي وجميل، وناسخها هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني صاحب إرشاد الساري (٨٥١-٩٢٣ه)، ونظرًا إلى صحة هذه النسخة وقراءتها على المؤلف وتصحيحها منه، قد جعلها المحقق أصلاً ورمز إليها بـ(ت).

٢-نسخة المكتبة الأزهرية، لم يُعرَف ناسخها، ولعلها نسخت من السابقة، خطها جيد، وهي مثل النسخة التركية في الصحة، وموقوفة على طلبة الأزهر كما تدل عليه العبارة الموضوعة على أعلى الورقة الأولى، وقد رمز إليها بـ(ز).

٣- مطبوعة مطبع (أنوار محمدي بالهند) طبعت سنة (١٣٠٣هـ) بعد المقابلة على نسخة مكتوبة في عصر المؤلف ومقروءة عليه، إلا أنها لم تخل من الأخطاء المطبعية، ويعلم بتاريخ النسخ أنها سابقة على النسخة التركية.

٤- مطبوعة مطبعة الأعظمي بالهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولكنه طبع جزءاً واحدا فقط، ولم يحسن التحقيق والتصحيح، بل اعتمد على طبعة أنوار محمدي، ولم يعتن بتصحيح الأخطاء المطبعية أيضاً، وجاء الرمز إليها بـ(ح).

وبمراجعة هذه المخطوطات والمطبوعات حاول شيخُنا رحمه الله تصحيحَ العبارة، وإثباتَ النصوص على صورةٍ تكون أقربَ إلى ما أثبته المؤلف رحمه الله، إضافةً إلى خدمة نصّ الكتاب بكل ما يُعنى به في التحقيق العلمي، مثل:

١- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب مع الإشارة إلى درجتها من حيث الصحة والضعف.

٢-بيان أرقام الآيات القرآنية وأسماء سورها.

٣-عزو الأقوال إلى أصحابها

بنارس، الهند.

وذكر المصادر التي وردت فيها.

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب سوى الأشهر منها، وقد راعى الإيجاز في الترجمة دون التطويل.

٥- وضع العناوين الفرعية لما ورد ضمن المباحث الرئيسية.

٦- وضع الفهارس التفصيلية المتنوعة لما ورد في الكتاب(١).

هذا، ولما انتهى شيخنا رحمه الله من عمل التحقيق، وطبع الكتاب بالجامعة، نال إعجاب أهل العلم بالعالم بدقته وجودة عمله، واشتهر ذكر الشيخ رحمه الله كمحقق بارع، وقد أثنى غير واحد من أهل العلم على هذا التحقيق، واعتمد عليه الباحثون في مقالاتهم وأبحاثهم العلمية، مما زاد من مكانته العلمية وانتشاره بين أهل العلم.

وكان الشيخ علي حسين رحمه الله أيضًا يعتزّ بهذا التحقيق ويعدّه من أهم أعماله العلمية، وقد نال هذا التحقيق شهرة واسعة في العالمين العربي والعجمي، ولهذا طُبع منه عدة طبعات في بلدان عربية مختلفة.

وكانت أول طبعة قد خرجت من مطابع إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية سنة (١٤٠٧ه) ثم قامت العديد من دور النشر في العالم بإعادة تصويره ونشره، مثل: دار الإمام الطبري، ومكتبة السنة بالقاهرة، كما قامت وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض بطباعته وتوزيعه مجانًا.

***

(١) ينظر: المصدر نفسه.

أعمال وأسباب

عشرة أسباب لانشراح الصدر

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن انشراح الصدر مطلب عظيم، ومقصد جليل، ومنة عظيمة من رب العالمين.

والمقصود بانشراح الصدر: ارتياحه وطمأنينته، وزوال المنغصات والمكدرات عنه، وبقاؤه سعيدًا في حياة كريمة وطيبة.

وإذا من الله عز وجل على عبده به، فشرح له صدره ويسّر له أمره: تحققت للعبد مصالحه الدينية والدنيوية، ونال مقاصده وأهدافه؛ فسهلت عليه العبادات، وتيسرت له الطاعات، وتمكن من رعاية مصالحه، وتهيأ له تربية ولده.

وأما إذا ضاق الصدر فإن كثيرًا من مصالح العبد تتعطل؛ فلا قدرة له على عمل، ولا نشاط له في ولوج أبواب البر، بل لا يزال متنقلًا من هم إلى آخر، ومن غم إلى غم.

فشرح الصدر أعظم معين للعبد على تحقيق غاياته ونيل مصالحه؛ ولهذا لما أمر الله نبيه موسى عليه السلام بالذهاب إلى الطاغية فرعون لدعوته وتحذيره من مغبة طغيانه توجه موسى عليه السلام إلى الله بالدعاء فقال: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾ [الشرح: ١].

فهذه منحة إلهية، وعطية ربانية من

الله عز وجل عليه بها، «فشرح الصدر من أعظم أسباب الهدى، وتضييقه من أسباب الضلال، كما أن شرحه من أجل النعم، وتضييقه من أعظم النقم»١.

ولا يمكن نيل هذا المطلب العظيم إلا بالعناية بهذا الدين والقيام به، فكلما كان العبد أحرص على استقامته على هذا الدين والتزامه بما جاء فيه؛ كان حظه ونصيبه من انشراح الصدر بحسب ذلك.

ولهذا يمكن أن تختصر جميع الأسباب المؤدية لانشراح الصدر بأمرين يترتب أحدهما على الآخر:

فالأمر الأول: أن انشراح الصدر لا ينال إلا بتوفيق الله تعالى وإعانته للعبد.

والأمر الثاني: أن هذه المنة والهبة من الله سبحانه وتعالى لا تتأتى إلا بطاعته ولزوم شرعه.

فهذان الأمران هما جماع هذا الموضوع وأساسه، إذ القلوب بيد الله سبحانه وتعالى يقلبها كيف يشاء، وهي طوع تدبيره وتسخيره، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

فانشراح الصدر لا ينال إلا بتوفيق من الله وحده، لذلك ينبغي أن يكون طلبها منه عز وجل، وعن طريق شرعه ووحيه؛ فيجتهد المؤمن بالدعاء وصدق الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى ليشرح صدره، وييسر أمره، ويكتبه تعالى في عباده السعداء في الدنيا والآخرة.

وبعد ذلك يتبع المؤمن الدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى ببذل الأسباب المؤدية لتحقيق هذه الغاية الجليلة، والمقصد العظيم.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله: «أن حال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا، وسجنًا وانطلاقًا»٢.

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص: ١٠٧).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥).

فإن كان صدره ضيقًا حرجًا بهذا الدين وشرائعه كان قبره عليه ضيقًا، وإن كان صدره منشرحًا لهذا الدين، وقلبه مقبلًا عليه كان قبره موسعًا عليه، وكان فيه قرير العين سعيدًا.

ولانشراح الصدر علامات بينة ودلالات واضحة تظهر على المؤمن؛ فيحمد بها العاقبة في الدنيا والآخرة، وتتلخص بالجملة في أمور ثلاثة:

الأول: أن يقبل على دار الخلود والبقاء.

والثاني: أن يتجافى عن دار الزوال والفناء.

والثالث: أن يستعد للموت وما بعده.

فإذا وجدت هذه الأمور الثلاثة في قلب العبد فهي دليل على انشراح صدره، وطمأنينة قلبه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وعلامة هذا: انشراح الصدر لمنازل الإيمان، وانفساحه وطمأنينة القلب لأمر الله، والإنابة إلى ذكر الله، ومحبته والفرح بلقائه، والتجافي عن دار الغرور كما في الأثر المشهور: إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله» (١).

وأما إذا طغت على القلب أمور واهتمامات أخرى ضاق صدره بحسب انشغاله بهذه الأمور.

وبعد هذا البيان لأهمية هذا الموضوع وشدة حاجة الناس إليه نشرع في المقصود وهو: ذكر عشرة أسباب ينال بها انشراح الصدر، تعتبر هي الأجمع في نيل وتحصيل هذه الغاية الحميدة، وهي ملخصة ومستفادة من فصل عظيم عقده الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» في: «أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ»(٢).

وبالله وحده التوفيق، ومنه يستمد العون ويستمنح، وصلى الله على نبينا

(١) «مفتاح السعادة» (١/ ١٤٩).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢).

محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السبب الأول: توحيد الله وإخلاص الدين له:

فتوحيد الله عز وجل وإخلاص الدين له يعدّ أعظم سبب لانشراح الصدر، وهو الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، وأوجدهم لتحقيقها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالله عز وجل إنما خلق الخلق لتوحيده وإخلاص الدين له؛ ذلًا وانكسارًا وخضوعا وطاعة وامتثالا لأوامره، وإفرادًا له بجميع أنواع العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

فكلما كان العبد أعظم تحقيقا للتوحيد، وأعظم عناية به، ورعاية لحقوقه وواجباته، وبعدًا عن نواقضه ونواقصه؛ كان ذلك أتم في انشراح صدره وراحة قلبه، وطمأنينة نفسه، وسعادته في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه.

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرح والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه» (١).

وإنما خلق القلب الذي في صدر الإنسان لتوحيد الله والإخبات له عز وجل، فإذا أخرج عن الغاية التي خلق لأجلها اضطرب، ودخل عليه من الهموم والغموم والمكدرات بحسب بعده عن

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٣).

توحيد الله وإخلاص الدين له.

السبب الثاني: النور الذي يقذفه الله عز وجل في قلب عبده

قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] ، أي: فهو على نور أمدّه الله به؛ منة وفضلا، وهذا النور هو نور الإيمان، «فإنه يشرح الصدر ويوسعه، ويفرح القلب، فإذا فقد هذا النور من قلب العبد، ضاق وحرج، وصار في أضيق سجن وأصعبه... فنصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور»(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسخ؛ يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه، ولا يقبله»(٢).

ولهذا ينبغي على العبد أن يطمع في هذا النور طمعًا عظيمًا، ويرجو من ربه أن يجعله من الذين أكرمهم الله بنور الإيمان منة منه وفضلا، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧-٨].

فيسأل ربه أن يجدد الإيمان في قلبه؛ ليزداد نصيبه من هذا النور والضياء، فقد روى الحاكم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق؛ فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم» (٣).

قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله: «فبدء الإيمان من قبل الله فضل منه ورحمة ومن يمن به على من يشاء من عباده فيقذف في قلبه نورا ينوّر به قلبه،

(١)«زاد المعاد»(٢/ ٢٣).
(٢)«جامع العلوم والحكم»(٢/ ١٠٠).
(٣)«المستدرك على الصحيحين»(١/ ٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٥٨٥).

ويشرح به صدره، ويزيد في قلبه الإيمان ويحببه إليه، فإذا نور قلبه، وزين فيه الإيمان وحببه إليه آمن قلبه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر كله خيره وشره، وآمن بالبعث والحساب والجنة والنار حتى كأنه ينظر إلى ذلك، وذلك من النور الذي قذفه الله في قلبه، فإذا آمن قلبه نطق لسانه مصدقا لما آمن به القلب، وأقرّ بذلك وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن هذه الأشياء التي آمن بها القلب فهي حق.

فإذا آمن القلب وشهد اللسان عملت الجوارح فأطاعت أمر الله، وعملت بعمل الإيمان، وأدّت حق الله عليها في فرائضه، وانتهت عن محارم الله؛ إيمانًا وتصديقًا بما في القلب ونطق به اللسان، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا»(١).

السبب الثالث: تحصيل العلم النافع

فكلما زاد تحصيل العبد من العلم الشرعي المستمد من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ زاد انشراح صدره، وزاد صلاح حاله.

فالعلم فيه رفعة العبد وسعادته وفلاحه في دنياه وأخراه، ونور وضياء لطريقه، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وهو مع ذلك جنة يعيش فيها طالب العلم، وروضة مزهرة، وبستان مثمر يجد فيه بهجته وأنسه وراحته وسعادته، ويقطف فيه من أطايب الثمار وصنوف الأزهار.

ولهذا نجد جماعة من العلماء سموا مصنفاتهم في علوم الشريعة بما يعتقدونه من وصف لهذا العلم؛ كـ: «روضة العقلاء» و «بستان العارفين» و«رياض الصالحين» و«الروض الباسم»، وغيرها من الأسماء الدالة على المعاني التي قامت في قلب العالم وطالب العلم تجاه العلم.

ويكفي في فضل العلم النافع أنه يأخذ بصاحبه إلى جنات النعيم، كما قال النبي ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما،

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٤٥).

سهل الله له به طريقا إلى الجنة»(١).

السبب الرابع: الإنابة إلى الله وحسن الإقبال عليه

فمن أسباب انشراح الصدر: الإنابة إلى الله عز وجل وحسن الإقبال عليه سبحانه وتعالى والتلذذ بعبادته وطاعته عز وجل.

فإن الطاعة والعبادة راحة القلوب، وأنس النفوس، وقرة العيون، وسعادة الصدور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك.

حتى إنه ليقول أحيانًا: إن كنت في الجنة في مثل هذه الحالة فإني إذًا في عيش طيب»(٢).

مثال ذلك: الصلاة، كم فيها من قرة عين، وراحة بال، وسكون لقلب المؤمن، حتى قال نبينا ﷺ: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»(٣).

وفي الحديث الآخر: «جعلت قرة عيني في الصلاة»(٤).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يعدد أعمال الأبرار: «فأول ما يستيقظ أحدهم من منامه يسبق إلى قلبه القيام إلى الوضوء والصلاة كما أمره الله، فإذا أدّى فرض وقته اشتغل بالتلاوة والأذكار إلى حين تطلع الشمس؛ فيركع الضحى.

ثم ذهب إلى ما أقامه الله فيه من الأسباب، فإذا حضر فرض الظهر بادر إلى التطهر والسعي إلى الصف الأول من المسجد، فأدّى فريضته كما أمر، مكملا لها بشرائطها وأركانها وسننها وحقائقها الباطنة؛ من الخشوع والمراقبة والحضور بين يدي الرب، فينصرف من الصلاة وقد أثرت في قلبه وبدنه وسائر أحواله آثارًا تبدو على صفحاته ولسانه وجوارحه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٢٦٩٩).
(٢)«زاد المعاد» (٢/ ٢٣).
(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٩٨٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» رقم: (١٢٥٣).
(٤)أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم: (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٨٠٩).

ويجد ثمرتها في قلبه؛ من الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، وقلة التكالب والحرص على الدنيا وعاجلها.

قد نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر، وحببت إليه لقاء الله، ونفرته من كل قاطع يقطعه عن الله»(١).

السبب الخامس: دوام ذكر الله عز وجل

إن مداومة العبد على ذكر الله سبحانه وتعالى من أعظم الأسباب لنيل طمأنينة القلب، وراحة النفس، وزوال الهم والغم، بل لا تكشف كربة، ولا تزول شدة إلا بذكر الله، وصدق الالتجاء إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

فينبغي للعبد الناصح لنفسه أن يكثر من ذكر الله عز وجل، في أحواله كلها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وضد الذكر: الغفلة؛ وهي: ظلمة تكون في القلب، ووحشة تكون في الصدر، ونكد يكون في العيش، ولهذا قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»(٢).

فالذكر قرة عين للذاكر، وراحة لباله، وأجر وافر مضاعف يلقاه يوم القيامة، وفيه من العوائد الحميدة والمنافع العديدة التي تعود على العبد في الدنيا والآخرة، وأما الغفلة فوحشة في الصدر، واستجلاب للهموم والغموم.

وقد فصل الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه: «الوابل الصيب» فوائد الذكر، وذكر أن للذكر مائة فائدة، وعدد منها ما يزيد على سبعين فائدة(٣).

وذكر الله عز وجل هو خير ما شغلت به الأوقات، وصرفت فيه الأنفاس، وأمضيت فيه الساعات.

به تطمئن قلوب المؤمنين، وتسكن نفوسهم، ويعظم يقينهم، ويزداد إيمانهم.

---

(١)«طريق الهجرتين» ص: (٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٦٤٠٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم: (٧٧٩)، واللفظ للبخاري.

(٣)«الوابل الصيب» ص: (٩٤-١٩٨).

وهو عنوان السعادة، وسبيل الفلاح في الدنيا والآخرة، بل إن كل خير وسعادة وأنس وراحة وطمأنينة في الدنيا والآخرة متوقف على تحقيق ذكر الله عز وجل.

وهو روح القلوب وحياتها، وسبب نمائها وقوتها، ويترتب عليه من الأجور العظيمة، والخيرات العميمة في الدنيا والآخرة ما لا يحصي عده إلا الله عز وجل.

ولهذا قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨].

قال العلامة السعدي: «أي: أكثر من ذكر الله وتسبيحه وتحميده والصلاة؛ فإن ذلك يوسع الصدر، ويشرحه، ويعينك على أمورك»(١).

السبب السادس: الإحسان إلى عباد الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والإحسان إلى الخلق يكون بأمور عديدة حسية ومعنوية؛ سواء بالجاه أو بالمال أو بالمشورة، أو غيرها من أنواع المساعدات، فإن العبد المحسن لعباد الله يجازيه الله سبحانه وتعالى بشرح صدره، وتيسير أمره، وحسن عاقبته ومآله.

وقد قال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العيد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

فنفع الناس ومساعدتهم والوقوف معهم في حاجاتهم من الأسباب العظيمة لانشراح الصدر.

وأما من كان بخيلًا في إحسانه، شحيحًا في عطائه ومعروفه فإنه يكون من أضيق الناس صدرا، وأكثرهم همًا وغمًا، وأنكدهم معيشة.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن نبينا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» ص: (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (٢٦٩٩).

الكريم ﷺ ضرب لذلك مثلا بليغا فقال ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما؛ فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت- أو: وفرت- على جلده، حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع»(١).

فمثل النبي ﷺ المنفق والبخيل برجلين عليهما درع من حديد يتحصنان به، وهذا الدرع في الأصل يغطي من موضع الثدي إلى الترقوة – وهي: أعلى الصدر مما يلي الرقبة-.

فالمنفق كلما زاد في إحسانه للناس والصدقة على المحتاجين سبغت هذه الجبة، وزادت حلقات الحديد فيها؛ أي: اتسعت وكبرت، حتى تغطي جلده كله، وتخفي أطراف أصابعه، وهذا معنى قوله ﷺ: «حتى تخفي بنانه»، وهي مع ذلك تمحو أثر خطواته إذا مشى لطولها ووفرتها، وهذا معنى قوله ﷺ: «وتعفو أثره».

وأما البخيل الذي لا يحسن للناس ولا ينفق من ماله فإن كل حلقة في هذه الجبة تظل في موضعها، ومهما أراد أن يوسع هذا الدرع ليحمي بدنه فلن يستطيع ذلك.

فهذا مثل بليغ في بيان أثر النفقة والبخل على حال العبد وعلى دينه، فالنفقة والبذل والإحسان سبب لسعة الرزق، وطمأنينة القلب، وراحة البال، وهي كذلك سبب لمحو آثار الذنوب التي تحصل من العبد.

وأما البخيل فبضد ذلك، فكلما أراد أن يتصدق تضيق نفسه، ويبخل بماله، فيحصل له من نكد العيش، وضيق الصدر بحسب ما عنده من البخل، والبعد عن الإحسان.

السبب السابع: الشجاعة

للشجاعة أثر بالغ في راحة النفس، وطمأنينة القلب، بخلاف الجبن؛ فإنه يجرُّ على صاحبه من النكد في العيش بحسب ما قام في قلبه من جبن وخوف وخور

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (١٤٤٣)، ومسلم في في «صحيحه» رقم: (١٠٢١).

وأوهام أدخلها على نفسه، ولا وجود لها في الحقيقة والواقع.

والشجاعة أثر ما آثار قوة الإيمان، وحسن الصلة بالله، فكلما زاد إيمان العبد وصلته بالله زادت شجاعته، وقوي قلبه، وترتبت على ذلك سعادته وانشراح صدره.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وصح عن النبي ﷺ أنه كان كثيرًا ما يتعوذ بالله سبحانه وتعالى من الجين ومن البخل(١)؛ لأن هذين الأمرين إذا اجتمعا في القلب أثرا عليه بالضيق والحرج والنكد تأثيرًا بالغًا.

السبب الثامن: إبعاد أدواء القلوب وأسقامها

فأدواء القلوب وأسقامها وغوائلها كثيرة؛ والقلوب تمرض كما تمرض الأبدان، بل إن أمراض القلب لا تأثير عظيم على صاحبها؛ كالحسد والغل والحقد وغيرها من الأمراض القلبية، فإن هذه الخصال الذميمة والأدواء المشينة إذا دخلت إلى القلوب أعطبتها، وإذا وصلت إلى الصدور أظلمتها، وترتب عليها ضيق صدر صاحبها، وكآبة حاله، وسوء عاقبته ومآله.

وأما من سلم من هذه الأمراض، وامتلأ قلبه بأضدادها- كالأمانة والوفاء والصدق والإيثار- فإن هذه المعاني تنعكس على صاحبها بالانشراح في صدره، والراحة في قلبه، والطمأنينة في نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «أمراض القلوب وشفاؤها»: «والقرآن شفاء لما في الصدور ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات؛ ففيه من البينات ما يزيل الحق من الباطل؛ فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ماهي عليه.

وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٢٨٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم: (٢٨٠٦).

بالترغيب والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب، فيرغب القلب فيما ينفعه، ويرغب عما يضره، فيبقى القلب محبا للرشاد، مبغضا للغي، بعد أن كان مريدًا للغي، مبغضا للرشاد، فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة حتى يصلح القلب؛ فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها، كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي، ويغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذي البدن بما ينميه ويقومه، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح، يقال: «زكا الشيء» إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن يتربى؛ فينمو ويزيد، حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أن يربى بالأغذية المصلحة له.

ولابد مع ذلك من منع ما يضره؛ فلا ينمو البدن إلا بإعطاء ما ينفعه ومنع ما يضره، وكذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه ودفع ما يضره»(١).

السبب التاسع: ترك فضول الأمور

فمن أسباب انشراح الصدر: صيانة اللسان عن فضول الكلام، وصيانة الأذن عن فضول الاستماع، وصيانه العين عن فضول النظر.

فانشغال نفس الإنسان وقلبه بالفضول عن الأمور المهمة وعن الأمور التي تكون بها سعادته وفلاحه وصلاحه في دنياه وأخراه له أثر بالغ على حياة الإنسان بالضيق والنكد والحرج، بل إن فضول السمع والبصر والكلام سبب لجلب الهموم والغموم، ويترتب عليه من العواقب الوخيمة ما لا يحمده الإنسان في دنياه وعقباه.

وكم جرّ فضول النظر أو الكلام أو السماع على صاحبه الويلات والحسرات؟!

ولهذا ينبغي للمؤمن أن يجتهد في تهذيب نفسه وأن يزمها بالأخلاق الفاضلة، والرعاية للأدب، والحفظ للنفس، والبعد عن كل ما يضرها ويهلكها.

---

(١)«أمراض القلوب وشفاؤها» (ص: ٥).

ومما ابتلي به الناس في هذا الزمان وفتح لهم أبوابًا عديدة من الفضول: انهماكهم بالنظر في شاشات الجوال، وتقليب الصفحات والمواقع طلبًا لفضول الأمور، بل وربما سيئها وذميمها، فترتب على ذلك مضرة عظيمة لكثير من المسلمين في دينهم وأخلاقهم، وضيع لهم أوقاتهم، وجر لهم من الهموم والغموم وضيق الصدور صنوفًا وألوانًا.

السبب العاشر: حسن اتباع النبي الكريم ﷺ

فاتباع النبي ﷺ، ولزوم نهجه القويم، والاقتداء بهديه من أعظم أسباب انشراح الصدر، بل هو جماع هذا الباب كله؛ وذلك لأنه ائتساء بأشرح الناس صدرًا ﷺ، وأطيبهم خلقا، وأجملهم سيرة، وأزكاهم سريرة.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١].

وشرح الله تعالى لقلب النبي ﷺ هو باتساعه وجمعه للفضائل كلها، والكمالات والآداب بأنواعها.

ولذلك كلما كان العبد أكثر اتباعا لرسول الله ﷺ واقتداءً بهديه الكريم كان ذلك أحظى للعبد بشرح الصدر، وراحة البال، وطمأنينة القلب.

قال ابن القيم رحمه الله: «والمقصود أن رسول الله ﷺ كان أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر، واتساع القلب، وقرة العين، وحياة الروح، فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة وقرة العين، مع ما خص به من الشرح الحسي.

وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عين ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك

فلا يلومن إلا نفسه»(١).

اللهم اشرح صدورنا، ويسر أمورنا، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين، ويسر لنا سلوك الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، إنك سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

***

(١)«زاد المعاد» (٢/ ٢٦).

الفقه الإسلامي

أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

د. أحمد بن حمد الونيس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن التقدم الصناعي في هذا العصر، وتنوع وسائل النقل وتطورها، وسهولة الانتقال بواسطتها من بلد إلى آخر في وقت وجيز أصبح له أثره الظاهر في كثير من المسائل الفقهية، وصارت الحاجة إلى بيان حكم هذه المسائل أكثر منها في الأزمنة الماضية، ومن ذلك المسائل المتعلقة بأثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر في البلدين، كما لو انتقل شخص من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تقدم فيه دخوله، وبقي به إلى نهاية الشهر، فهل يعتدّ في صيامه وفطره بالبلد المنتقل منه أو بالبلد المنتقل إليه؟ وكذا لو سافر في يوم العيد إلى بلد آخر يخالف بالبلد المنتقَل منه أو بالبلد المنتقل إليه؟ وكذا لو سافر في يوم العيد إلى بلد آخر يخالف البلد المنتقل منه في دخول شهر شوال، فوجدهم صائمين، فهل يلزمه الإمساك بقية يومه أو لا؟

ومسائل الانتقال من بلد إلى آخر في شهر رمضان أو في يوم عيد الفطر متعددة، وتحت كل مسألة عدة صور؛ لذا أردت جمع هذه المسائل ودراستها في هذا البحث، مع التنبيه إلى أن الاختلاف في دخول الشهر في هذا

البحث ينحصر في الاختلاف في رؤية الهلال، ولا يتناول الاختلاف الذي سببه العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر في بعض البلاد دون بعض، فهذا له مجال آخر في البحث.

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، وأن يخلص النية، ويصلح العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أسباب الاختلاف في دخول الشهر:

يختلف دخول الشهر القمري في عدد من البلاد، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. اختلاف مطالع الأهلة،والمراد باختلاف المطالع: «أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر، أو متأخرا عنه، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد»(١).

واختلاف مطالع الأهلة- من حيث وقوعه- لا نزاع فيه بين العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا»(٢).

ومعناه أن البلدين إذا اتحدا في المطلع فإنه يلزم من رؤية الهلال في بلد أن يرى في البلد الآخر، وأما مع اختلاف المطلع فلا يلزم من رؤيته في أحد البلدين أن يرى في الآخر(٣).

واختلف في تحديد المسافة بين البلدين التي تختلف فيها المطالع، فقيل: مسيرة شهر(٤)، وقيل: أربعة وعشرون فرسخا(٥)، أي مسيرة ثلاثة أيام(٦)، وقيل: إذا كان بين بلد الرؤية والبلد الآخر (٢٢٢٦ كلم) فأقل فالمطالع متحدة، ومتى كانت أكثر من هذه المسافة فهي مختلفة، سواء أكان البعد

(١) إعانة الطالبين: ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص: ١٥٨

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٣.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص: ١٣٢، والمصباح المنير: ٢/ ٤٦٨، وفي معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٥١، الفرسخ: ثلاث أميال، ويساوي ٥٥٤٤ مترًا. فعلى هذا القول تكون المسافة بين البلدين تساوي ١٣٣ كيلو متر.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣/ ١٥٦، وحاشية ابن عابدين: / ٣٩٣.

لجهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب(١).

وهذه الأقوال ذكرها بعض الفقهاء باجتهادهم، والمرجع في معرفة اتفاق البلدين في المطلع أو اختلافهما إلى علماء الحساب الفلكي(٢).

فهذا الاختلاف في المطالع بين البلدين سبب لاختلاف دخول الشهر فيهما، ولكن هذا السبب إنما يسلم به على قول بعض الفقهاء باعتبار اختلاف المطالع كما يأتي بيانه. أما على القول بعدم اعتبارها فلا يعد سببا لاختلاف دخول الشهر؛ لأن الهلال إذا رئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، نعم قد يختلف البلدان في دخول الشهر حتى على هذا القول لأسباب أخرى، كما سيأتي:

٢. أي يرى الهلال ببلد، ولا يبلغ الخبر أهل البلد الآخر الذي يلزمه العمل بتلك الرؤية فيتمون الشهر، فيحصل الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر، وهذا متصور في الزمن الماضي، أما في هذا الزمان فغير متصور؛ لتيسر وسائل الاتصال وسرعتها بحمد الله تعالى.

٣. الاختلاف في رؤية الهلال، فيراه أهل بلد ولا يراه أهل البلد الآخر، وذلك لصعوبة الرؤية، وتعدد أسباب الخطأ فيها، قال تقي الدين السبكي: «الشهادة بالهلال من أصعب الأشياء، لكثرة أسباب الغلط فيها»(٣).

٤. الاختلاف في العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، فترى بعض البلاد العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، ولا تراه بلاد أخرى، فيحصل الاختلاف بينهما في دخول الشهر، فهذا سبب من أسباب الاختلاف بغض النظر عن الحكم الشرعي في العمل بالحساب الفكي في إثبات دخول

(١) ينظر: العذب الزلال، ص: ١٦٧.
(٢) ينظر: العلم المنشور، ص: ١٣، ١٤.
(٣) ينظر: العلم المنشور، ص:٤٨.

الشهر(١).

٥. الاختلاف بين الدول في إثبات دخول الشهر، لاعتبارات سياسية أو مذهبية أو طائفية، وهذه الاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى، بحسب سياسات تلك الدول(٢).

وأنبه إلى أن الاختلاف في رؤية الهلال بين البلدان لا يمكن أن يقع في أكثر المعمورة إلا بيوم واحد؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلد، ولم يظهر فيما قبلها من البلاد التي تقع شرقها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيرى حينئذ في جميع البلاد، وما يوجد في الواقع من الاختلاف في دخول الشهر بين بعض البلاد بيومين أو ثلاثة فبسبب الغلط في رؤية الهلال، أو لأسباب أخرى(٣).

لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية:

هذه المسألة وثيقة الصلة بهذا البحث، ومسائله متفرعة عنها، والمراد بها: هل المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤيته في أي بلد من بلاد المسلمين، أو المعتبر في لزوم الرؤية اتفاق المطالع بين البلدين، أو كونهما تحت ولاية واحدة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال، أشهرها ثلاثة(٤):

القول الأول: أن المعتبر في دخول الشهر أن يرى الهلال في أي بلد من بلدان المسلمين، فمتى رئي في أي بلد مسلم

(١) وقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على عدم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر كالقرافي في الذخيرة: ٢/ ٤٩٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٣٢ حيث قال: فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث. وقال أيضًا في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٧: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم.

(٢) ينظر: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، ص: ٤٠٣.

(٣) ينظر: العذب الزلال، ص: ١٦٤، ومنهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، ص: ٤٠٣.

(٤) الأقوال في هذه المسألة كثيرة، وكلام الفقهاء فيها طويل، بل ألفت فيها عدة مؤلفات، وهي هنا ليست مقصودة أصالة بالبحث، ولذا اقتصرت على أشهر الأقوال فيها، وأبرز الأدلة لكل قول، وإنما ذكرتها لأن مسائل البحث متفرعة عنها.

وثبتت هذه الرؤية شرعًا لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية.

وهو ظاهر مذهب الحنفية(١)، والمذهب عند المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٥)، وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٦).

القول الثاني: أن المعتبر في دخول الشهر مراعاة اختلاف المطالع، فيلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع أن يعمل برؤيتهم، ولا يلزم من يخالفهم في المطلع.

وهو قول عند الحنفية(٧)، وقال به ابن عبد البر من المالكية(٨)، والوجه الأصح عند الشافعية(٩)، وقول عند الحنابلة(١٠)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١١)، والشيخ محمد ابن عثيمين(١٢).

القول الثالث: أن المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤية الهلال في البلد، ولا تلزم غيرها من البلاد إلا أن يحمل الإمام أهل البلاد الأخرى التي تحت ولايته على العمل بهذه الرؤية.

وهو رواية عن الإمام مالك، اختارها من أصحابه عبد الملك بن

(١) ينظر: الاختيار: ١/ ١٢٩، وفتح القدير: ٢/ ٣١٣، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٣.
(٢) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٤٩٠، وتحبير المختصر: ١/ ٦٢٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ٢/ ٢٣٦، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥١٠. لكن قيده بعض المالكية بعدم البعد جدًا بين البلدين، كما بين الأندلس والحجاز. ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥٠، ولوامع الدرر: ٤/ ٢٢.
(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ١٦، والمجموع: ٦/ ٢٧٣، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٤.
(٤) ينظر: المغني: ٣/ ١٠٧، والمحرر: ١/ ٢٢٨، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣، وكشاف القناع: ٢/ ٣٠٣.
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث: ٢/ ١٠٨٥.
(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٥/ ٧٥، ٧٨.
(٧) ينظر: الاختيار: ١/ ١٢٩، وفتح القدير: ٢/ ٣١٣، وحاشية ابن عابدبن: ٢/ ٣٩٣.
(٨) ينظر: التمهيد: ١٤/ ٣٥٨.
(٩) ينظر: المجموع: ٦/ ٢٧٣، والعلم المنشور، ص: ١٣، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٤.
(١٠) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٥٨، والإنصاف: ٣/ ٢٧٣.
(١١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٥٨، والفروع: ٤/ ٤١٤.
(١٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام: ٣/ ١٧٩.

الماجشون(١)، وهذا القول هو الذي عليه عليه العمل في هذا العصر في غالب البلاد.(٢)

أدلة القول الأول: (أن الرؤية ببلد تلزم جميع البلاد)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «صوموا لرؤيته» خطاب عام للأمة، فإذا رآه أهل بلد من المسلمين فقد رآه المسلمون، فيلزم جميع البلاد ما يلزم ما لزمهم(٤).

قال الكمال ابن الهمام في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث: «عموم الخطاب في قوله «صوموا» معلق بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب»(٥).

ونوقش بعدم التسليم بذلك، فإن الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» موجه لأناس مخصوصين رأوا الهلال، فلا يلزم غيرهم(٦).

فالمخاطب بهذا الحديث من رأى الهلال، ومن هو في حكم من رآه من البلاد القريبة التي يمكن فيها رؤية الهلال، أما مع البعد واختلاف المطالع فلا؛ لأنهم لم يروا الهلال حقيقة ولا حكما فلا يشملهم الخطاب.

الدليل الثاني: عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي، من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال ،فأصحبنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٥٠، والذخيرة: ٢/ ٤٩٠، وتحبير المختصر: ١/ ٦٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٥٠١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع: ٦/ ٣١١، وفتح ذي الجلال الإكرام: ٣/ ١٧٩
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨١) واللفظ للبخاري.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٧١، ، ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٣.
(٥) فتح القدير: ٢/ ٣١٤.
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/ ١٢٣.

بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد(١).

وجه الدلالة: أن هؤلاء القوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، ومع ذلك عمل النبي ﷺبشهادتهم، والمطالع قد تختلف وإن كان البلدان متقاربين(٢).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بهذا الاستدلال؛ لأن الظاهر من حال هؤلاء الشهود أنهم رأوا الهلال بقرب المدينة، ومع القرب تكون المطالع متفقة.

الدليل الثالث: أن الهلال إذا رئي في بلد من بلاد المسلمين فقد ثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان، فوجب صومه على جميع المسلمين؛ للأدلة الدالة على وجوب صوم شهر رمضان(٣).

ويمكن مناقشته بأنه يسلم بأن هذا اليوم من شهر رمضان في البلد التي رئي بها الهلال، وما في حكمه من البلاد القريبة المتفقة معه في المطلع، وأما مع البعد واختلاف المطالع فلا، لعدم رؤية الهلال فيها حقيقة ولا حكمًا.

الدليل الرابع: أن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم بين الهلالين، فيكون من شهر رمضان، وتتعلق به سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق ووجوب النذور وغيرها، فكذلك وجوب الصيام، فيجب صيامه على الجميع(٤).

ونوقش بأنه منتقض بما يراه الحنابلة في ظاهر المذهب من وجوب صوم الثلاثين من شعبان عند الغيم، ومع هذا لا يلحقون بالصوم سائر الأحكام(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٧) والنسائي في سننه برقم (١٥٥٧) وابن ماجة في سننه (١٦٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٢٨٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣٤).

(٢) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) ١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المغني: ٣/ ١٠٧، والممتع شرح المقنع: ٢/ ٩.

(٤) ينظر: المغني: ٣/ ١٠٧، والممتع شرح المقنع: ٢/ ٩.

(٥) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٤.

كما يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الهلال إذا رئي في بلد تعلقت به سائر الأحكام في جميع البلاد من حلول الديون ووجوب النذور وغيرها، بل إنما تتعلق هذه الأحكام بذلك البلد خاصة، وما في حكمه مما يتحد معه في المطلع.

الدليل الخامس: لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحدًا لوجب أن يحدّ ما تختلف به المطالع بحدّ منضبط. وهذا غير ممكن؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارةً لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدة البصر(١).

الدليل السادس: أن العمل بهذا القول تتحقق به مصلحة شرعية، وهي اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم، وعدم تفرقهم في ابتداء صومهم وفطرهم(٢).

ونوقش من وجهين(٣):

الأول: أن المقصود الأعظم في اجتماع المسلمين هو اجتماعهم على ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وهذا متحقق مع القول بمراعاة اختلاف المطالع؛ لقوة أدلته كما سيأتي.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أحرص مما جاء بعدهم على تحقيق مصلحة اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم، ومع ذلك اعتبروا اختلاف المطالع، كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أن اعتبار اختلاف المطالع لا ينافي اجتماع كلمة المسلمين.

أدلة القول الثاني: (اعتبار اختلاف المطالع)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن مفهوم الآية أن من لم يشهد الشهر لا يلزمه الصوم، ومن كان في بلد بعيد عن مطلع الهلال فهو لم يشهد حقيقة ولا حكمًا، فلا يكون مأمورًا بالصوم(٤).

---

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١/ ١٧٢.
(٢) ينظر: الشرح الممتع: ٦/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(٣) ينظر: العذب الزلال، ص: ٣٠٩.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٤٠، وفتح ذي الجلال والإكرام: ٣/ ١٧٨.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ نهى عن الصوم حتى يرى الهلال، وإن كان أهل البلد بعيدين عن مطلع الهلال فهم لم يروه حقيقة ولا حكمًا، فلا يلزمهم الصوم٢.

الدليل الثالث: عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ٣.

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم»٤.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل على أنه حفظ من رسول الله ﷺأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية بلد آخر إذا كان بينهما بعد، كما بين الشام والحجاز(٥).

قال ابن عبد البر: «وهو قول صاحب كبير، لا مخالف له من الصحابة»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠)

(٢)ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام: ٣/ ١٧٨..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨٧).

(٤)ينظر: جامع الترمذي: ٣/ ٦٧، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٠٧: ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا الاختلاف بين أهل العلم، والأمر ليس كذلك

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٩٥، ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠.

(٦) التمهيد: ١٤/ ٣٥٨.

ونوقش بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أنه أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في الإفطار، وهذا مسلم به؛ لأن كريبًا قد انفرد بذلك، فجعل طريقه طريق الشهادات، فلم يثبت عنده رؤيته بالشام بشهادة رجلين حتى تكمل عدة رمضان على رؤيتهما، وإنما محل الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول من رمضان، وليس هو في الحديث(١).

وأجيب بأن: «كريبًا لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزى فيه خبر الواحد»(٢).

والأقرب- والله أعلم- أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رد قول كريب؛ لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو ما صححه ابن العربي(٣)، واستظهره النووي(٤)، وقال السندي: وكلام العلماء يميل إلى هذا المعنى(٥).

والدليل الرابع: أنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في خلافتهم أنهم كانوا إذا رأوا الهلال في المدينة أنهم يكتبون على الأقطار برؤية الهلال، ويأمرونهم بلزوم الصوم أو الفطر، ولو كانت الرؤية لازمة لغيرهم لكتبوا إليهم؛ لشدة عنايتهم بأمر الدين، بل كانوا يتركون أهل الأقطار بحسب رؤيتهم، فكان ذلك إجماعا منهم على ذلك(٦).

الدليل الخامس: أن كل قوم مخاطبون بما عندهم في أوقات الصلوات، فالفجر يتأخر طلوعه في بلد، ويتقدم في آخر، وغروب الشمس في بلد يختلف عن الآخر، وهذا مجمع عليه(٧)، فكذلك

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٤٢٠، والمغني: ٣/ ١٠٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١/ ١٧٤، ونصب الراية: ٢/ ٤٧١، وحاشية مسند الإمام أحمد للسندي: ٣/ ٨٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٢١.
(٣) ينظر: أحكام القرآن. ١/ ١٢١.
(٤) ينظر: شرح مسلم: ٧/ ١٩٧.
(٥) حاشية مسند الإمام أحمد للسندي: ٣/ ٨٤، بتصرف يسير.
(٦) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٤٩١، والعلم المنشور، ص: ١٥.
(٧) حكى الإجماع على ذلك القرافي في الذخيرة: ٢/ ٤٩٠، ٤٩١، وتقي الدين السبكي في العلم المنشور، ص: ١٥.

يخاطبون في الهلال بما عندهم؛ لأنه من المعلوم ضرورةً أن طلوعه في بلد يختلف عن البلد الآخر(١).

وحاصل هذا الدليل قياس اعتبار وقت الصوم والإفطار الشهري في كل بلد على حدة، على ما أجمع عليه من الصوم والإفطار اليومي في كل بلد على حدة، إذ لا فرق بينهما(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أوقات الصلاة كالغروب والزوال لم يثبت في خطاب الشارع تعلق عموم الوجوب بمطلق بمسماه، بخلاف وقت الصوم فقد جاء في خطاب الشارع ما يدل على العموم، كما تقدم في حديث: «صوموا لرؤيته»(٣).

الثاني: أن طلوع الفجر وغروب الشمس يتكرر مراعاته في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار ذلك، فيؤدي إلى قضاء العبادات، أما الهلال فهو في السنة مرة، فليس هناك مشقة بمراعاته؛ إذ قصارى الأمر قضاء يوم واحد(٤).

الدليل السادس: أن النظر الصحيح يدل لهذا القول؛ «لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤيته، وأفطر برؤيته، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه»(٥).

الدليل السابع: إجماع الفقهاء على أنه مع البعد الشاسع بين البلدين كالأندلس وخراسان يكون لكل بلد رؤيته، فدل أن القول بأن الهلال إذا رئي ببلد لزم جميع

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٩، والذخيرة: ٢/ ٤٩١، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩٣.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٤٠، ٤١.
(٣) ينظر: فتح القدير: ٢/ ٣١٤، والحديث تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.
(٤) ينظر: الفروع: ٤/ ٤١٤.
(٥) التمهيد: ١٤/ ٣٥٨.

البلاد العمل بهذه الرؤية ليس على إطلاقه.

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان»(١).

وقال ابن جزي: «ولا يلزم في البلاد البعيدة جدًا، كالأندلس والحجاز إجماعًا»(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بهذا الإجماع لوجود المخالف حتى مع البعد جدًا(٣).

الثاني: يحمل هذا الإجماع على الإجماع المذهبي عند المالكية(٤).

أدلة القول الثالث: (أن الرؤية تلزم جميع البلاد التي تحت ولاية الحاكم إذا حملهم عليها)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»(٥)، وفي لفظ: «الفطر يوم يوم يفطر الناس»(٦).

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث(٧) يشمل ما إذا ثبت دخول الشهر شرعًا عند الحاكم، ثم حمل أهل البلدان الذين تحت ولايته على الصوم أو الفطر، فحينئذ يلزم ذلك كل من تحت

(١) الاستذكار: ٣/ ٢٨٣، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٠٣، ولم يتعقبه.
(٢) القوانين الفقهية، ص: ٧٩.
(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢٣١.
(٤) ينظر: العذب الزلال، ص: ١١١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٤)، والترمذي في جامعه برقم (٦٩٧) واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدار قطني في سننه برقم (٨٢٠٦)، وقال تقي الدين السبكي في العلم المنشور، ص: ١٨: حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام: ٢/ ٨٣٩: رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد حسنة، والحديث حسن إسناده الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٥/ ٨٦- ٨٧، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٥).
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٨٠٢)، والدار قطني في سننه برقم (٢٤٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، ولفظه: عن مسروق، قال: دخلت عائشة يوم عرفة، فقالت: (اسقوا مسروقا، وأكثروا حلواه) قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: (النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس).
(٧) استدل بعموم هذا الحديث لهذا القول سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب: ١٦/ ٦٧، والشيخ ابن عثيمين في فتاواه: ١٩/ ٥٠، وفي الشرح الممتع: ٦/ ٣١١.

ولايته؛ ليكون صومه وفطره مع الجماعة.

قال الترمذي: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس(١)»(٢).

وقال السندي في بيان معنى الحديث: «أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة»(٣).

الدليل الثاني: أن العمل بهذا القول يحقق مصلحة اجتماع كلمة الناس الذين تحت ولاية الحاكم، ودفع مفسدة الاختلاف والتفرق بينهم، وهم في ولاية واحدة(٤).

الدليل الثالث: أن البلاد في حق الوالي كالبلد الواحد؛ لأن حكمه نافذ على جميعها(٥)، فصارت رؤية الهلال في بلد لازمة لسائر البلاد التي تحت ولايته، ولا يتعدى هذا الحكم ما سواها من البلاد؛ لأن حكمه لا يتعدى ولايته(٦).

ويمكن مناقشته بأن البلدين اللذين تحت ولاية حاكم واحد قد يختلفان في المطلع، فيرى في بلد، ولا يرى في الآخر لا حقيقة ولا حكمًا، فكيف يلزم أهله بالرؤية؟

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر قوة الخلاف في هذه المسألة، وأقربها إلى الصواب القول الثاني، وهو القول باعتبار اختلاف المطالع، فما وافق بلد الرؤية في المطلع فله حكمه، وما خالفه فلا؛ لظهور أدلة هذا القول، ومع هذا فيتعين الأخذ بأحد القولين الآخرين في بعض الأحوال،

(١) بكسر العين وفتح الظاء، أي كثرة الناس، ينظر: تحفة الأحوذي: ١/ ٥٠٩.
(٢) جامع الترمذي: ٣/ ٧١.
(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/ ٥٠٩.
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز: ١٦/ ٦٧، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٥٠، والشرح الممتع: ٦/ ٣١١.
(٥) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٤٩٠، ونيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠.
(٦) ينظر: جواهر الدرر: ٣/ ١٤٥.

ومن ذلك:

١. إذا كان المسلمون في بلد كفر، فيرجعون في إثبات دخول الشهر شرعًا إلى المركز الإسلامي في تلك البلد أو الرابطة الإسلامية، ويعمل المسلمون في تلك البلد بقولهم، فإن لم يكن لديهم مركز إسلامي أو رابطة إسلامية، فيأخذون برؤية أي بلد مسلم، وإن كان بعيدًا عنهم، عملًا بالقول الأول(١).

٢. إذا ثبت دخول الشهر شرعًا عند الحاكم، وحمل الناس على ذلك، فيتعين العمل بالقول الثالث، فيلزم كل بلد تحت ولايته أن يعملوا بهذه الرؤية، حتى وإن كان بعض الرعية يرون خلاف رأيه؛ لأن حكم الحاكم في مثل هذا يرفع الخلاف، والله أعلم(٢).

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فقرروا أن «لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة(٣)، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته»(٤).

(يتبع)

***

(١)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٤٣، ٥١، والشرح الممتع: ٦/ ٣١٢.

(٢)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١٩/ ٤١، والشرح الممتع: ٦/ ٣١١.

(٣)أي: القول بأن الرؤية ببلد تعم جميع البلاد، أو القول باعتبار اتفاق المطالع.

(٤)ينظر: القرار في فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ١٠٣، وكان ذلك في الدورة الثانية لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ.

مواسم وطاعات

رمضان شهر الجود

د. سعد بن تركي الخثلان

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلۡغَفُورُ﴾ [سبأ: ١-٢].

أحمده تعالى وأشكره، حمدًا وشكرًا كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أحمده وأشكره حمدا وشكرا عدد خلقه، وزنة عرشه، ورضا نفسه، ومداد كلماته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فاتقوا الله أيها المسلمون، اتقوا الله حق التقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فضل البذل والإنفاق:

عباد الله! شهر رمضان هو شهر الجود والإحسان، وقد كان النبي أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، ولئن كان الجود والإنفاق في وجوه البر محمودًا في كل وقت إلا أنه يتأكد في هذا الشهر المبارك: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

وقد أخبر النبي ﷺ بأنه ينزل كل يوم ملكان من السماء يدعوان للمنفق بالخلف، ويدعوان على الممسك بالتلف، يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: الله أعط ممسكا تلفا»، متفق عليه.

وفي صحيح مسلم(٢٩٨٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟قال: فلان – للاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا».

حرص الصحابة على البذل والإنفاق:

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ عندهم حرص عظيم على البذل والإنفاق في سبل الخير، على قلة ما في أيديهم من الأموال.

كان هناك بئر يقال لها: بئر رومة، وكانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين، كل قربة بدرهم، فقال النبي ﷺ للصحابة: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله الجنة»[1]، قال عثمان: أنا يا رسول الله، فاشتراها عثمان، ووقفها على المسلمين.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار مالا من نخل بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزل قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ

١ جامع الترمذي (٣٧٠٣)، وسنن النسائي (٣٦١٠) بنحوه.

فقال: يا رسول الله، إن الله أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذاك مال رابح، بخ، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه. متفق عليه.

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبت مالا بخيبر لم أصب في حياتي مالا أنفس عندي منه، فذهبت للنبي ﷺ أستشيره، فقال: «احبس الأصل، وسبل الثمرة، فحبسه عمر رضي الله عنه- أي: وقفه في وجوه البر-» .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: أبو الدحداح: فإني قد أقرضت ربي حائطي، وكان حائطه له فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح وعيالها، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطي هذا»[1].

وذكر بعض أهل السير قصة عجيبة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حدث في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أن أصاب الناس قحط، ثم قدم في المدينة عير لعثمان بن عفان من الشام، فلما جاءت خرج الناس يتلقونها، وإذا هي ألف بعير موسوقة برًا وزيتًا وزبيبًا، فأناخت بباب عثمان، فلما جعل أحمالها في داره، جاءه التجار – تجار المدينة- فقالوا: بعنا من هذا الذي وصل إليك، إنك تعلم حاجة الناس إليه، فقال لهم عثمان: كم تربحونني على شرائه؟ قالوا: الدرهم بدرهمين، قال: أعطيت زيادة على هذا، قالوا: نعطيك أربعة، قال: أعطيت أكثر، قالوا: نربحك خمسة، قال: أعطيت أكثر، قالوا: ما في

١ أخرجه سعيد بن منصور في السنن: ٤١٧، وأبو يعلي في المسند: ٤٩٨٦، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣٤٥٢.

المدينة تجار غيرنا، وما سبقنا أحد إليك، فمن الذي أعطاك أكثر مما أعطينا؟ قال: الله، إن الله أعطاني من كل درهم عشرة، فهل عندكم زيادة على ذلك؟ قالوا: لا، قال: فإني أشهد الله أني جعلت ما حملت هذه العير صدقه لله تعالى على الفقراء والمساكين، ثم وزعها على فقراء المدينة، فما بقي أحد منهم إلا أخذ ما يكفيه وأهله».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله، وتعلقت به نفسه، تصدق به، يتأول قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ أي: الجنة ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

المبادرة وعدم التسويف بالإنفاق:

عباد الله! وإنه لينبغي المبادرة بالبذل والإنفاق، وعدم التأخير والتسويف، فإن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعا، يتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس بسرعته، وخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: «ذكرت شيئًا من تبر – أي: قطع من ذهب أو فضة عندنا من الصدقة–، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[1].

فينبغي للمسلم المبادرة لفعل الخير، وألا يتوانى في ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغني، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[2].

إن من الناس من عنده آمال في أنه سيمتد به العمر، فيؤخر البذل والإنفاق في سبل الخير، مؤملا أنه سيطول به العمر، ثم إذا به يفجؤه الموت على حين غرة فيندم ندما عظيما، ويقول: ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

---

١ صحيح البخاري: ٨٥١.

٢ صحيح البخاري: ١٤١٩، صحيح مسلم: ١٠٣٢.

فينبغي للمسلم أن يبادر بالبذل والإنفاق في سبل الخير، وألا يتوانى في ذلك، فإن الصدقة أمرها عظيم، وآثارها حميدة في الدنيا والآخرة، ففيها الأجر والثواب، والإنسان يكون تحت ظل صدقته يوم القيامة.

ذكر في ترجمة أحد السلف الصالح أنه كان قد التزم بأن لا يمر عليه يوم إلا تصدق فيه لله بصدقة، وذات مرة لم يجد شيئا يتصدق به، فأخذ بصلًا من البيت، وحمله على رأسه، يريد أن يتصدق به، فلقيه أحد الناس فقال: رحمكم الله، لم يكلفك الله بهذا، قال: إني أردت ألا يمر علي يوم إلا تصدقت فيه لله بالصدقة، إنه بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يكون في ظل صدقته يوم القيامة»[1].

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

إخراج الزكاة:

عباد الله! وإنه في هذا الشهر المبارك يحرص كثير من الناس على إخراج زكوات أموالهم، فينبغي للمسلم أن يتفقد الأموال التي عنده، فيخرج ما وجب فيه الزكاة، فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وبعد الصلاة.

فعلى المسلم أن يحرص على إخراجها طيبة بها نفسه، وقد توعد الله عز وجل من يكنز المال ولا يزكيه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] ، فقد أخبر النبي ﷺ بأن الذي يكنز المال ولا يزكيه أنه يعذب به يوم القيامة في الموقف قبل أن يقضى بين العباد، يعذب بهذا المال الذي كنزه وتعب في جمعه وتحصيله، يعذب به

١ مسند أحمد: ١٨٣٢٨، صحيح ابن خزيمة: ٢٤٣٢.

يوم القيامة، ويقال: هذا كنزك، وكل مال لم يزك فهو كنز يعذب به الإنسان يوم القيامة، أما إذا زكى فإنه يكون مالا بركة على صاحبه.

عباد الله! وعلى المسلم أن يسأل عما يشكل عليه من مسائل وأحكام الزكاة، وألا يفتي نفسه بنفسه؛ فإن بعض الناس يفتي بنفسه بأنه ليس عليه زكاة، ولا يريد أن يسأل خشية أن يفتى بوجوب الزكاة فيشق عليه إخراجها، وهذا لا تبرأ به الذمة، بل الواجب عليه أن يحرص على سؤال أهل العلم عما يجهله، وعما يشكل عليه من مسائل وأحكام الزكاة؛ حتى تحصل له براءة الذمة.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

والأصناف التي تجب فيها الزكاة أربعة: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والنقدان: وهما الذهب والفضة، وما كان في معناهما، وعروض التجارة.

أما الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، فتفاصيل أحكامها مذكورة في كتب الفقه.

وأما النقدان: فهما الذهب والفضة؛ وقد أصبح في معناهما في الوقت الحاضر الأوراق النقدية من الريالات، والجنيهات، والدولارات، وسائر العملات، فهي بمعنى الذهب والفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا، نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة في الوقت الحاضر، ونصاب الفضة هو خمسمائة وخمس وتسعون جراما، فنضرب الجرام من الفضة النقدية في خمسمائة وخمس وتسعين فيعادل نصاب الأوراق النقدية، فمن ملك هذا المبلغ فأكثر وحال عليه الحول فيجب عليه أن يزكيه.

وأما الدخل الشهري: الذي يدخل على الإنسان كل شهر من مرفت، أو تقاعد، أو غيره.. فإن كان الإنسان لا يدخر منه شيئا فليس عليه زكاة، أما إذا كان يدخر منه وقد بلغ المدخر نصابا فأكثر فيجب عليه أن يزكيه؛ وذلك بأن يطلب كشف حساب بنكي، وينظر إلى

أقل رصيد في السنة فيزكيه، أو أنه يجعل له تاريخا محددا في السنة كمنتصف شهر رمضان مثلًا ويزكي فيه جميع رصيده، ناويا تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول، وبذلك لا ينظر إلى زكاة رصيده إلا مرة واحدة في السنة، كلما أتى منتصف رمضان زكى جميع ما عنده، هذه الطريقة أسهل وأحوط وأضبط.

وأما القسم الرابع: فهو عروض التجارة، والمقصود بها: العروض التي أعدها الإنسان للتجارة، للبيع، يبيع ويشتري فيها، فهذه يجب عليه أن يقيم هذه العروض عند نهاية الحول، ويخرج ربع عشر قيمتها، وهو اثنان ونصف في المائة، ومن ذلك: المحلات والبقالات والدكاكين، فيجب على أصحابها أن يقيموها عند تمام الحول، بأن يجردوها، كأنهم يريدون أن يبيعوا البضاعة التي فيها، ثم يخرج ربع عشر قيمتها.

وأما الأسهم:

فإن كان المساهم مستثمرًا، أي: إنه لا يبيع ولا يشتري فيها، إنما اكتتب فيها وتركها، أو اشتراها وتركها، أو أنه كان يبيع ويشتري فيها ثم ترك ذلك، فيكفي زكاة الشركات عنها، والشركات عندنا في المملكة، الشركات المساهمة ملزمة من قبل الدولة بدفع الزكوات إلى مصلحة الزكاة والدخل، والمال لا يزكي مرتين.

أما إذا كان المساهم مضاربا: بمعنى أنه يبيع ويشتري في الأسهم؛ فيجب عليه أن يزكيها، بأن ينظر إلى التاريخ الذي يحول فيه الحول بعد دخوله في المضاربة في الأسهم، فينظر إلى محفظته كم فيها من أسهم، لو أراد أن يبيع هذه الأسهم التي فيها كم قيمتها؟ ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المائة.

وأما زكاة الأراضي: فإنها تتأثر بنية المالك؛ فإن كان المالك لهذه الأرض يريد بها التجارة والتربح والتكسب، إما في الحال أو في المستقبل؛ فهذه من عروض التجارة؛ فيجب عليه أن يقيمها، وأن يزكيها عند تمام الحول.

أما إذا كان لا يريد بها التجارة،

وإنما يريد أن يبني عليها مسكنا، أو استراحة، أو يبني عليها عقارا لتأجيره، أو أن نيته غير جازمة لم تتضح، فهو متردد تارة يريد أن يبني عليها، وتارة يريد أن يبيعها فهذه الأرض لا زكاة فيها.

وأما الصناديق الاستثمارية: فيجب على من دخل في صندوق استثماري في أحد البنوك يجب عليه أن يزكي ما يخصه في ذلك الصندوق؛ لأن هذه الصناديق لا تخرج زكواتها إلى مصلحة الزكاة والدخل، فالمسؤولية فيها على ملاك تلك الصناديق.

وعلى المسلم أن يتفقد جميع الأموال التي عنده، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتحرى بها المستحقين، وبخاصة المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، هذه الشريحة من المجتمع ينبغي أن نبحث عنها، وأن نعطيتها زكواتنا، وصدقاتنا.

هم أناس يستحون، ولا يسألون الناس إلحافا، وهم فقراء، لكنهم متعففون، وإذا رآهم الجاهل رآهم يلبسون الثياب النظيفة، ورأى أشكالهم حسبهم أغنياء من التعفف، لكنهم فقراء، ولكن الفطن يعرف أحوالهم.

ولهذا وصف الله تعالى من لا يعرف أحوالهم بالجاهل: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، لكن الكيس الذي عنده فراسة وفطنة ينظر إلى دخلهم، وينظر إلى نفقاتهم، وينظر إلى أحوالهم؛ فيعرف أنهم فقراء متعففون، هؤلاء هم الذين ينبغي أن نحرص عليهم، وأن نبحث عنهم، وأن نوصل إليهم زكواتنا وصدقاتها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

أخطاء وإرشادات

أخطاء بعض الصائمين

سعيد بن وهف القحطاني

يقع بعض الصائمين في أخطاء ربما تؤثر على نقص ثوابهم، وتؤثر على كمال صومهم، أو يخالفون بها الأولى والأفضل للمسلم الذي يريد الثواب الأكمل، والأجر الأعظم عند الله تعالى، ومنها ما يأتي:

أولاً: عدم التفقه في أحكام الصيام والقيام، فيقع في الخطأ لعدم الفقه، فينبغي للمسلم أن يتفقه في الدين؛ ولهذا قال النبي - ﷺ -: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (١)،فينبغي للمسلم أن يتفقه في العبادة قبل الشروع فيها، ومن ذلك الصيام، فيتعلّم: أحكامه، وشروطه، وأركانه، وواجباته، ومفسدات الصوم، ومن يعذر في الصوم، ومستحباته، وآدابه، وغير ذلك من الأحكام، حتى يعبد الله تعالى بهذه العبادة على بصيرة.

ثانياً: عدم الاستحياء من الله حق الحياء؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «استحيوا من الله حق الحياء» قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» (٢).

وهذا الحديث فيه أن الاستحياء من الله حق الحياء هو حفظ جميع

١ متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي في المسألة، برقم ١٠٣٧.

٢ الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ: حدثنا يحيى بن موسى، برقم ٢٤٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٩٠.

الجوارح عما لا يرضي الله تعالى:

فقوله - ﷺ -: «أن تحفظ الرأس» أي عن استعماله في غير طاعة الله تعالى، بأن لا تسجد لغير الله، ولا تُصلِّي للرياء، ولا تخضع لغير الله، ولا ترفعه تكبراً.

وقوله: «وما وعى» أي ما جمعه الرأس: من اللسان، والعينين، والأذنين، فيحفظ هذه الجوارح عما لا يحل استعماله:

١ - فَحِفْظُ اللسان: صيامه عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والبهتان، وقول الزور، واللغو، والرفث؛ ولهذا قال النبي - ﷺ -: «من يضمن لي ما بين لَحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» (١)، وقال - ﷺ - حينما سُئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: « تقوى الله وحسن الخلق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج» (٢).

٢ - وحفظ البصر: صيامه عن النظر إلى ما حرم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٣).

٣ - وقوله - ﷺ-: «وتحفظ البطن» أي عن أكل الحرام: كالرِّبا، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من أكل شيءٍ حرّمه الله، فلا يدخل فيه إلا الحلال.

قوله: «وما حوى» أي ما اتصل اجتماعه بالبطن: من الفرج، والرجلين، واليدين، والقلب (٤):

٤ - فيحفظ الفرج عما حرَّم الله تعالى: من الزنا، واللواط، والاستمناء،

---

١ البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٤.

٢ الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم ٢٠٠٤، وحسّن إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٧٩.

٣ سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

٤ انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ٧/ ١٥٥.

وغيرها مما حرم الله تعالى.

٥ - ويحفظ الرجلين فلا يمشي بهما إلى ما حرم الله تعالى، ولا يفعل بهما شيئاً حرمه الله - عز وجل -.

٦ - ويحفظ اليدين فلا يبطش بهما فيما حرم الله، ولا يكتب بيده شيئاً حرمه الله تعالى.

٧ - ويحفظ القلب عن: الحسد المحرم، وعن الحقد، والكِبْر. وهذه الجوارح السبع هي مراكب العطب لمن استخدمها في معصية الله - عز وجل - ، ومراكب النجاة لمن استخدمها فيما يرضي الله تعالى، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

ولا شك أنه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» (١)، وقد قال النبي -ﷺ-: «ثلاث مهلكات» الحديث، ثم قال: «فأما المهلكات:

فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» (٢).

وقوله - ﷺ -: «وتذكر الموت والبلى» أي تذكر صيرورتك في القبر عظاماً بالية.

وقوله - ﷺ -: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا»؛ فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال، حتى للأقوياء؛ لأنهما ضرتان فمتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى.

وقوله - ﷺ -: «فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» أي جميع ما ذكر آنفاً (٣). فكثير من الصائمين لا يستحيون من الله تعالى حق الحياء، ويدل على ذلك قول الله - عز وجل -: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ (٤).

ثالثاً: الإسراف والتبذير: الإسراف، والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله

١ مسلم، برقم ٩١، ويأتي تخريجه في منكرات العيد.

٢ المعجم الأوسط للطبراني [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/ ١٥٦]، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٤١٦، برقم ١٨٠٢، ويأتي تخريجه في منكرات العيد آخر الكتاب.

٣ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، ٧/ ١٥٥.

٤ سورة سبأ، الآية: ١٣.

الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر (١). فالإسراف يكون: في تجاوز الحد في الإنفاق، وتضييع الأموال في غير فائدة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (٢).

ويكون الإسراف: تارة في القدر، وتارة في الكيفية؛ ولهذا قال سفيان:

«ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (٣).

ويكون الإسراف في تجاوز الحد في الأمور: في الكبائر من الذنوب، وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ (٤)،وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ (٥)، فالإسراف يتناول الزيادة في الحد من المال وغيره.

وأما التبذير: فهو التفريق، وأصله: إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله؛ فتبذير البذر تضييع في الظاهر ممن لم يعرف مآل ما يُلقيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ (٦).

فكثير من الناس في رمضان خاصة يسرفون ويبذرون في الأطعمة والأشربة، ويُلْقُون ما زاد وما فاض في المزابل، والطرقات، ويزيدون ويتجاوزون الحد في ذلك، وهذا لا يجوز للمسلم؛ لقول الله – عز وجل –: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (٧).

وروى البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، فقال: وقال النبي – ﷺ –: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في

١ مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ص ٤٠٧.
٢ سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
٣ سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
٤ سورة غافر، الآية: ٤٣.
٥ سورة الزمر، الآية: ٥٣.
٦ سورة الإسراء، الآيات: ٢٦ – ٢٨.
٧ سورة الأعراف، الآية: ٣١.

غير إسرافٍ ولا مخيلة» (١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة» (٢).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» (٣).

وفي لفظٍ لأحمد: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير مخيلة ولا سرفٍ إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده» (٤).

ولفظ الترمذي مختصراً: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٥).

والإسراف مذموم حتى في الطهارة من الحدث أو إزالة النجاسة؛ ولهذا ثبت من حديث عبد الله بن معقل، أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» (٦).

والله تعالى يكره الإسراف وإضاعة المال، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ،قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً (٧)،ولا تفرقوا (٨)، ويكره لكم: قيل

١ البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

٢ البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

٣ ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، برقم ٣٦٠٥، وأحمد في المسند، ١١/ ٢٩٤، برقم ٦٦٥٩، وقال محققو مسند أحمد: ((إسناده حسن)). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٠٠.

٤ أحمد، ١/ ١٣١٢، برقم ٦٧٠٨، وقال محققو مسند الإمام أحمد: ((إسناده حسن)).

٥ الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم ٢٨١٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٢٤: ((حسن صحيح)).

٦ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢١، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٧١.

٧ الاعتصام بحبل الله: التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه، والتأدب بآدابه ...

٨ ولا تفرقوا: وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وتألف بعضهم بعضاً، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

وقال (١)، وكثرة السؤال (٢)، وإضاعة المال (٣)» (٤).

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - حرم عليكم عقوق الأمهات (٥)، ووأد البنات (٦)، ومنعاً وهات (٧)، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٨).

وكل هذه النصوص المذكورة تدل على تحريم الإسراف، والتبذير، وإضاعة المال، فلا يجوز للمسلم أن يفعل شيئاً من ذلك متعمِّداً، وقد رأى كثير من الناس إسراف أكثر الخلق في رمضان خاصة: فترى أنواع الأطعمة، وأنواع الأشربة، وأنواع الفواكه والخضراوات، ثم بعد الفراغ من الأكل تُلقى في الزبايل مع القاذورات.

وقد روى أبو أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سيكون رجال من أمتي: يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب،

١ قيل وقال: الخوض في أخبار الناس وحكاية ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.

٢ كثرة السؤال: قيل المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لا يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: يحتمل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه ...

٣ إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف.

٤ مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٧١٥.

٥ عقوق الأمهات: مأخوذ من الشق والقطع، وهو الأذى والعصيان، وهو: حرام من كبائر الذنوب، وكذلك عقوق الآباء. [النهاية لابن الأثير، مادة (عق)].

٦ وأد البنات: دفنهن في حياتهن أحياء تحت التراب، وهذه من عادات الجاهلية.

٧ ومنعاً وهاتِ: فلا يمنع ما وجب عليه من الحقوق، ولا يطلب ما لا يستحقه.

وكل هذه التعليقات السابقة من شرح النووي على صحيح مسلم،١٢/ ٢٥١ - ٢٥٤.

٨ مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منعٍ وهاتِ، وهو الامتناع من أداء حقٍ لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم ٥٩٣.

ويلبسون ألوان اللباس، ويتشدَّقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي» (١).

وقد نَظَّم الإسلام أكل المسلم وشربه، فعن المقدام بن معدِيكَرِب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «ما ملأ آدميٌّ وِعَاءً شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أُكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كان لا محالةَ: فَثُلُثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثُلُثٌ لنَفَسِهِ» (٢).

ولا شك أن فضول الطعام وزيادته على القدر المطلوب من مفسدات القلب والجسم.

رابعاً: الاعتداء في الدعاء، سواء كان ذلك من الإمام في دعاء القنوت، أو من غيره في دعائه لنفسه، فينبغي للداعي أن يختار جوامع الدعاء ويترك التفصيل؛ فإن التفصيل في الدعاء من الاعتداء، فعن ابن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وبهجتها، وكذا، وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، فإياك أن تكون منهم: إنك إن أُعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعِذت من النار أُعِذت منها، وما فيها من الشر»، وهذا لفظ أبي داود. وفي لفظ لأحمد: «أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وإستبرقها، ونحواً من ذلك، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها، وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شرٍّ كثيرٍ، وإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في

---

١ الطبراني، في المعجم الكبير،٨/ ١٠٧،برقم ٧٥١٢، ٧٥١٣،وفي الأوسط، برقم ٢٥٣٦، وقد ذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٥١٢ – ٥١٥، ثم حسنه بمجموع طرقه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٩١، وصحيح الجامع الصغير، برقم ٣٥٥٧، ٣/ ٣١٦، وقال: ((حسن)).

٢ الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم ٢٣٨٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهية الشبع، برقم ٣٣٤٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٥٥،وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٣٧.

الدعاء» وقرأ هذه الآية: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (١) (٢)، وإنَّ حسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل [وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل] » (٣).

فينبغي للمسلم أن يتقي الله تعالى في دعائه، وخاصة الأئمة عليهم بجوامع الدعاء، والأدعية المأثورة: من القرآن والسنة، ففيهما: الخير، والبركة.

خامساً: تكليف الأهل بصنع كثير من الأطعمة والأشربة: وهذا فيه: أن الزوج أو صاحب البيت يَحْرِم زوجته أو خدمه من كثير من الخير؛ فإن كثيراً من النساء تطبخ من بعد صلاة الظهر، وتعدّ أنواع الأشربة والأطعمة، إلى صلاة المغرب، ثم بعد الانتهاء من الطعام تقوم بتنظيف الأواني إلى وقت متأخرٍ من الليل، وربما فاتتها أو فات الخدم والخادمات أداء الصلاة في وقتها، ثم بعد ذلك الاستعداد لوجبة السحور، فيكون أهل البيت عند كثيرٍ من الناس قد حُرِمُوا صلاة التراويح، أو فرَّطوا في صلاة الفريضة.

سادساً: النوم وقت السحر، فيخسر غذاء روحه وهو الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾(٤)، قال طاوس بن كيسان اليماني: «ما كنت أظنُّ أحداً من أمّة محمد – ﷺ – ينام وقت السحر».

وقد أَلِف الصالحون إحياء سحرهم بالاستغفار رغبة في الثواب، وطمعاً في الجنة، وعملاً بالسنة، واستجابة لأمر الله تعالى قبل ذلك كله.

ومع خسارة غذاء الروح يخسر

---

١ سورة الأعراف، الاية: ٥٥.

٢ قال شعبة أحد رواة الحديث: ((لا أدري قوله: ((ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)) هذا من قول سعد أو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. [مسند أحمد، ٣/ ١٤٧، برقم ١٥٨٤].

٣ أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم ١٤٨٠،وأحمد، ٣/ ٧٨، برقم ١٤٨٣، و٣/ ١٤٦، برقم ١٥٨٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٧: ((حسن صحيح))، وقال محققو مسند أحمد، ٧/ ٨٠، و٧/ ١٤٧: ((حسن لغيره)).

٤ سورة الذاريات، الآية: ١٨.

كذلك غذاء البدن، إذْ من السُّنة السحور، وهو الأكل في السحر، آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني؛ ولهذا يقول - ﷺ -: «تسحَّروا فإن في السحور بركة» (١)، ويقول -ﷺ-: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر» (٢)، وهذا يدل على أن ترك السحور تشبه بأهل الكتاب، وقد أُمرنا بمخالفتهم، ويقول - ﷺ -: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله - عز وجل - وملائكته يصلون على المتسحرين» (٣)؛ فلماذا يحرم العاقل نفسه هذا الفضل وهو صلاة الله، وملائكته، مع المنافع الأخرى.

سابعاً: عدم صلاة الفجر، إما بالنوم عنها، أو صلاتها قبل وقتها، أو صلاتها بنوم، أو عدم إكمالها أو صلاتها في المنزل، وصاحب هذا العمل نخشى أن يكون حظَّه من صومه الجوع والعطش، وصلاة الفجر من أعظم الصلوات، بل هي ميزان المؤمن، وعلامة استقامته وصلاحه، أقسم الله تعالى بها وقرنها بأفضل الأوقات، إذ قرنها بعشر ذي الحجة، وبالشفع والوتر، وبالليل إذا يسرِ، وهي حفظ للعبد في ليله إذ يقول - ﷺ -: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» (٤)، وحفظ للعبد نهاره، يقول - ﷺ -: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» (٥) (٦)، وفضائلها لا تُحصى، فمن صلاّها جماعة كان: عظيماً، مؤمناً، قويّاً، نورانيّاً،

١ متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ومسلم، برقم ١٠٩٥، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

٢ مسلم، برقم ١٠٩٦، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

٣ أحمد في المسند، ٣/ ١٢، ٤٤،وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٢١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

٤ مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٦.

٥ مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٧.

٦ ذمة الله: عهد الله تعالى وحفظه، وأمانه.

مباركاً، منتصراً على نفسه، وعلى شيطانه، حافظاً لوقته، مستثمراً حياته، ومن ضيعها ضاع لُبّ عمره، وقلّت بركته، واتصف بصفة المنافقين، والواجب على المسلم أن يجتهد للاستيقاظ للفجر، ويبذل كل جهده، أخذاً بالأسباب المعينة له على ذلك.

ثامناً: النوم معظم النهار، وهذا العمل مخالفة لسنة الله، إذ جعل الليل لباساً والنهار معاشاً، وفيه تفويت الخير على النفس، إذ العمل في الصيام أفضل من العمل في غيره؛ لشرف الزمان، وفيه ضياع الوقت وخسارة العمر، وفيه إظهار التضجر من العبادات والسآمة من الصالحات، والكآبة من الطاعات، وفيه تصوير مشقة التكاليف، وفيه الدعوة إلى الكسل، واتهام الإسلام بأنه دين الكسل والخمول، وكم من المفاسد في ذلك، وأحسن نوم النهار هو القيلولة لإراحة الجسد ولإعانته على قيام الليل.

تاسعاً: ضياع الأوقات ما بين نوم، وقيل وقال، وكثرة سؤال فيما لا فائدة فيه، وأخبار لا مصلحة من ورائها، ومصاحبة أشرار وتمشيات، وما شابه ذلك، ووقت المسلم نفيس، وهو في رمضان أنفس؛ لشرف الزمان وشرف المكان.

والوقت يتميز بأمور، منها:

أن ما مضى منه لا يعود، ومنها سرعة انقضائه، ومنها أنه أغلى من الذهب والفضة، ومنها أنه غنيمة، وأنه نعمة، وأنه عظيم أقسم الله به.

عاشراً: إهمال قراءة القرآن والانشغال عنه وحرمان أجره، والصارف عن ذلك هو كثرة النوم، وكثرة اللهو، وكثرة اللعب، والغفلة بالدنيا، والاقتران بأهل السوء، وظلمة القلوب، وضيق الصدور، وتسلط الشيطان، وكثرة العصيان، وقلة الإيمان.

والقرآن هو كلام الله الذي لو أنزله على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، وهو الذي فتح الله به القلوب، وغفر به الذنوب، وستر به العيوب،

ونال به العبد المطلوب، ونجا من المرهوب.

ورمضان هو شهر القرآن، إذ أنزل الله القرآن في رمضان، وكان جبريل يعارض النبي - ﷺ - بالقرآن في رمضان، وكان السلف يتركون كل شيء في رمضان ويتوجهون للقرآن، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثامن والعشرين إن شاء الله.

الحادي عشر: ترك الدعاء عند الفطر وفي أثناء الصوم، والدعاء هو العبادة، والداعي يظهر ذُلّه لله وخضوعه له، وحاجته إليه، فيبقى دائم الصلة به، وقد جعل الله للدعاء أوقات إجابة، منها: دعوة الصائم؛ لقوله - ﷺ -: «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»، وفي لفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» (١).

وكان من هديه - ﷺ - إذا أفطر أن يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» (٢).

الثاني عشر: ترك صلاة المغرب في المسجد، والانشغال بالإفطار والتعلل بمثل حديث: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» (٣)، وبمثل حديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (٤).

وقد كان من هديه - ﷺ - أنه يفطر على رطباتٍ، أو تمراتٍ، أو حسواتٍ من ماء، ثم يُصلِّي ولا يشغله الطعام عن الصلاة، فينبغي للمسلم الاقتداء بالسنة في الإفطار على تمرات،

---

١ الترمذي، برقم ٣٥٩٨،ورقم ٢٥٢٦،وابن ماجه، برقم ١٧٥٢،وأحمد،١٥/ ٤٦٣، برقم ٩٧٤٣، ورقم ٨٠٤٣، و ١٣/ ٤١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وتقدم تخريجه في فضائل الصوم.

٢ أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، برقم ٣٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٥٩.

٣ مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة طعام، برقم ٥٥٧.

٤ مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة معه مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

ثم صلاة الجماعة.

الثالث عشر: ترك صلاة التراويح لا مع الإمام بعد العشاء ولا في البيت وحده، وصلاته مع الإمام أفضل من صلاته وحده؛ لأن السنة وردت بذلك؛ لأن النبي - ﷺ - صلَّى بأصحابه ثلاث ليالٍ ولم يخرج الرابعة خشية فرضها عليهم، وعدم استطاعتهم لها، وجمع عمر المسلمين على صلاة التراويح خلف أُبيّ بن كعب - رضي الله عنهم -، وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (١)، وفي الحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه» (٢). وقد مَدَحَ الله أهل القيام وجعل من صفات أهل الجنة أنهم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣)، وعدم قيام الليل يضيِّع على الإنسان أجراً عظيماً، ويدعو العبد إلى الغفلة وإلى استحواذ الشيطان، فعلى العاقل اللبيب أن لا يضيع هذه الغنيمة الجليلة، وأن لا يخسر هذا الربح العظيم، ففي الحديث أن النبي - ﷺ - قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاةٌ عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد» (٤).

الرابع عشر: السهر الطويل إما كل

١ أحمد، ٥/ ١٥٩، والترمذي، برقم ٨٠٦، وأبو داود، برقم ١٦٠٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه في صلاة التراويح، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٣، وفي غيره.

٢ متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠،ومسلم، برقم ٧٤٩،وتقدم تخريجه في فضائل رمضان.

٣ سورة الذاريات، الآيات: ١٥ - ١٨.

٤ الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم، ١/ ٣٠٨، والبيهقي، ٢/ ٥٠٢، واللفظ للترمذي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٩٩، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ٤٦٠.

الليل وإما معظم الليل، والسهر مرض عُضَالٌ نَخَرَ القلوب، وفوَّت الخيرات، ونوّع السيئات، وزهَّد في الصالحات، يحصل به مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومخاطر وَبِيلَة، منها:

١ - مخالفة سنة الله تعالى، إذ سنته أن الليل لباسٌ والنهار معاشٌ، فالليل للسكن والراحة والنوم، والنهار للحركة والمعاش واليقظة؛ ولذا كان الليل مظلماً للسكون، والنهار مبصراً للتحرك.

٢ - مخالفة هدي الرسول - ﷺ - ، إذ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها (١)، أي الحديث المباح، وأما المحرم فهو محرم على الدوام، وكان ينام أول الليل ويستيقظ بعد منتصف الليل إلى آخره، فيصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة - ﷺ -.

٣ - الإضرار بالنفس؛ لأن من حق النفس النوم، وحرمانها من ذلك إضرار بها، والإضرار بها حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (٢)، ويقول - ﷺ -: «وإن لنفسك عليك حقاً» (٣)، وقال - ﷺ - : «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٤).

٤ - الإضرار بالغير، إذ يزعج غيره بأصواته وصياحه ولعبه ولهوه، والإضرار بالمسلم حرام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «المسلم من سلم المسلمون

١ متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، برقم ٦٤٧.

٢ سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٣ متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٥،ومسلم، برقم ١١٥٩،ويأتي تخريجه في صيام التطوع.

٤ البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم ١٤٠١.

٥ سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم» (١)، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرورضي الله عنهما عن النبي - ﷺ -: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (٢).

٥ - حرمان قيام الليل، ومن حُرِمَه فقد حُرِمَ خيراً كثيراً، وقد كان السلف يرون حرمانه أثراً من آثار الذنوب.

٦ - حرمان مغفرة الذنوب، وحرمان إجابة الدعاء، وحرمان إعطاء السؤال، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألني فأعطيَه، مَن يستغفرني فأغفرَ له» (٣).

٧ - حرمان صلاة الفجر، وصلاة الفجر هي سمة المؤمنين، والثقيلة على المنافقين، والحرب على الشياطين، فضائلها لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأضرار السهر كثيرة، وما ذُكِرَ هنا منها إلا القليل (٤).

الخامس عشر: الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لصلاة الفجر، حتى ينتهي المؤذِّن، والواجب الإمساك عند بدء الأذان، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت؛ لأن الأذان للفجر إعلام بطلوع الفجر الثاني الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ

١ الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم ٢٦٢٧، والنسائي، كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، برقم ٤٩٩٨، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧: ((حسن صحيح)).

٢ متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، برقم ١٠، ومسلم كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، برقم ٤٠.

٣ البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، برقم ٦٣٢١، ورقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

٤ انظر: تذكير الأنام بدروس الصيام، للشيخ سعد الحجري، ص ٧٠ - ٧٩.

ٱلْفَجْرِ﴾ (١).

السادس عشر: التفريط في الجمع بين الجهاد بالليل والنهار؛ فإن المؤمن إذا صام نهار رمضان، وقام ليله بصلاة التراويح، فقد جمع بين جهادين عظيمين من جهاد النفس؛ ولهذا قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله: «واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان:

١ - جهاد لنفسه بالنهار على الصيام.

٢ - جهاد بالليل على القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين ووفَّى بحقوقهما، وصبر عليهما وُفِّيَ أجره بغير حساب، وقال الفضيل: إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم قد قيدتك خطيئتك».

وقيل لابن مسعود - رضي الله عنه -:ما نستطيع قيام الليل؟ قال: «أقعدتكم ذنوبكم».

السابع عشر: نقر صلاة التراويح: من الأخطاء الظاهرة عند بعض المصلين، وخاصة الأئمة الذين يصلون بالناس؛ فإن بعضهم قد اعتاد التخفيف الذي يتعدَّى حده حتى يحصل الإخلال بالأركان، والواجبات، فيتركون الطمأنينة في الركوع والسجود، ويدمجون حروف تلاوة كتاب الله تعالى، وكل ذلك من الرغبة في العجلة: إما لأنه يريد التخلص من صلاة التراويح، أو أنه يريد الرياء والعياذ بالله؛ بحيث يجذب كثيراً من الجهلة الذين يرغبون أن يصلوا صلاة التراويح في دقائق معدودة، وهذا من مكائد الشيطان لأهل الإيمان؛ ليبطل العامل عمله، بل كثير ممن أطاعوا الشيطان صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة، فيجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة: من القراءة، والقيام، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، والباطنة: من الخشوع، وحضور القلب، وكمال الإخلاص، والتدبر والتفهم لمعاني كتاب الله تعالى، ونحو

---

١ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

ذلك (١).

***

وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية، ويصلون صلاة لا يعقلونها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه وتَدَبُّرِهِ لكلام الله – عز وجل –، وأما إذا حدث فرقة بين الإمام والجماعة، وصار هواهم التخفيف ولم يوافقوه على فعل السنة، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، فعليه أن يقصِّر القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود، وكذلك عشر ركعات مع الوتر أفضل من عشرين ركعة مع الوتر مع العجلة المكروهة؛ لأنَّ لُبّ الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله فيها، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ (٢).

١ انظر: إصلاح المساجد، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ص ٨٥ – ٨٦.

٢ انظر: الدرر السنية،٤/ ١٧٦ – ١٨٧،من كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وانظر مخالفات لم تذكر في هذا البحث كتاب: مخالفات رمضان، للدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، فقد ذكر مخالفات كثيرة جزاه الله خيراً.

أحكام وعبادات

مدة الاعتكاف

د. عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام والعبادات التي تقربهم إليه زلفى، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة أحكام تلك العبادات حتى يعبدوا ربهم على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال جل وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولاشك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل به فقهاء الإسلام: من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح.

وإن من العبادات التي حث عليها الشرع المطهر، وسنها الرسول الكريم، وهي من أعظم ما يثمر في القلب الإيمان، ويوصل السائر إلى رتبة الإحسان، مع ما يكون فيها من كشف لكثير من الحقائق التي يغفل عنها الإنسان، عبادة الاعتكاف.

ولاشك أن لهذه العبادة أحكامًا تتعلق بها، ومن أهم أحكامها، معرفة المدة التي يصح فيها، ومقدار الوقت

الذي يكفي لتحققها.

التعريف بمفردات البحث:

مدة لغة: مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير، يقال: أقمت عنده مدة مديدة، يعني: وقتًا طويلًا، والجمع مدد، مثل غرفة وغرف(١).

ولما ذكر ابن فارس هذه اللفظة، قال: «الميم والدال والهاء ليس بأصل؛ لأن هاءه عن حاء: التمدح والتمده»، -ثم ذكر بعدها مباشرة-«الميم والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على امتداد في شيء وإمداد»(٢).

اصطلاحا: يتضح من النظر لكلام الفقهاء أنهم لم يخصوا هذه اللفظة بمصطلح خاص، بل هي عندهم بنفس المعنى اللغوي.

الاعتكاف لغة: الاعتكاف افتعال، من عكف يعكف بالضم والكسر، وعكف على الشيء عكوفًا وعكفًا من بابي قعد وضرب(٣).

وأصل الكلمة يدل على الحبس والإقامة والملازمة، ومنه قوله تعالى: «والهدي معكوفًا..»، وقوله تعالى: «يعكفون على أصنام لهم..»، وسميت عبادة الاعتكاف بهذا؛ لأنها إقامة في المسجد بشرائط، وحبس للنفس ومنعها عن التصرفات العادية(٤).

اصطلاحا: جاء بعدة تعريفات، تختلف باختلاف المذاهب وشرائطها، فمن ذلك: «والعكوف في المساجد: صبر الأنفس فيها وحبسها على عبادة الله تعالى وطاعته»(٥).

وقال ابن حزم: «هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل، ساعة فما فوقها، ليلا أو نهارا»(٦).

وفي المغني: «وهو في الشرع: الإقامة

(١) انظر: المصباح المنير: ١/ ٥٦٦، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٥.

(٢) مقاييس اللغة (٩٤٢)، والمعنى المراد من لفظة مدة ما ذكره ثانثا.

(٣) انظر: طلبة الطلبة: ١/ ٢٦، المغرب: ١/ ٣٢٤، المصباح المنير: ١/ ٤٢٤.

(٤) انظر: مقاييس اللغة: ٦٦٣، طلبة الطلبة: ١/ ٢٦، المغرب: ١/ ٣٢٤، المصباح المنير: ١/ ٤٢٤.

(٥) أحكام القرآن للشافعي: ١/ ١١٠.

(٦) المحلى: ٣/ ٤١١.

في المسجد، على صفة نذكرها»(١).

وقد عرف كثير من العلماء الاعتكاف بتعريفات متقاربة، فقالوا بأنه: (اللبث، اللزوم، المقام) في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة(٢).

فالمكان المخصوص: المساجد.

والشخص المخصوص: المسلم المكلف الذي يصح اعتكافه.

والصفة المخصوصة: ما يشترطه كل فقيه، أو مذهب من صفة في الاعتكاف.

مشروعية الاعتكاف وفضله:

لاشك أن الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث الاعتكاف عن رسول الله ﷺ كثيرة مبثوثة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد عقد البخاري ومسلم في صحيحيهما كتابا سمياه: كتاب الاعتكاف، أوردا فيه من الشواهد والأحاديث ما يدل على مشروعيته وتأكد سنيته، فمن ذلك:

١. أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان(٣).

٢. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٤).

وغير ذلك من الأحاديث مما سيأتي

(١) المغني: ٣/ ١٨٦.
(٢) انظر: المجموع: ٦/ ٥٠٠، إحكام الأحكام: ٢/ ٤١، تفسير القرطبي: ٣/ ٢١٥، فتح الباري: ٤/ ٣٤٤.
(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٥، ومسلم برقم: ١١٧١.
(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٦، ومسلم برقم: ١١٧٢.

بعضه ثنايا البحث.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة»(١).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة»(٢).

وقال النووي: «فالاعتكاف سنة بالإجماع»(٣).

ولا خلاف بينهم في ذلك-بحمد الله-(٤).

وأما قول مالك في المدونة: «ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحدًا من سلف هذه الأمة، ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من التابعين، ولا أحدًا ممن أدركت ممن أقتدي به، اعتكف.

ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا، فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حرامًا.

فقيل: لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء»(٥).

فهذا لا يدل البتة على عدم مشروعيته، كما هو واضح من كلامه، ومعلوم من نقل أصحابه عنه، وإنما المراد كما بين هو رحمه الله أن الاعتكاف المشروع أمر شديد، وعبادة شاقة، وهذه العبادة يؤتى بها على وجهها الذي شرعها الله، وسنه رسول الله ﷺ(٦).

يقول ابن القيم في بيان هديه ﷺ في الاعتكاف: «كل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال: من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق»(٧).

فضل الاعتكاف:

(١) الإجماع: ٥٣.
(٢) الإفصاح: ١/ ٢٥٥.
(٣) المجموع: ٦/ ٥٠١.
(٤) انظر: المغني: ٣/ ١٨٧، تفسير القرطبي: ٣/ ٢١٦، فتح الباري: ٤/ ٣٤، المدد الشرعية في العبادات والمعاملات: ١/ ٤١٥، شرح عمدة الفقه: ١/ ٦٠٤.
(٥) المدونة: ١/ ٢٩٩.
(٦) انظر: فتح الباري: ٤/ ٣٤٦.
(٧) زاد المعاد: ٢/ ٨٦.

لم يرد في تحديد ثوابه أو النص على فضيلة فيه حديث ثابت صحيح، قال أبو داود في مسائله: «قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟

قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا»(١).

ولعل المراد بالضعيف :ما جاء عند ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المعتكف : «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه»(٣).

إلا أن فعله ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه وزوجاته كما سبق.»

ولأجل هذا فقد توارد العلماء، والوعاظ، وأرباب السلوك، والزهاد، على بيان ما للاعتكاف من ثمرات إيمانية، وفضائل ربانية، ومنح إلهية، وما تثمره هذه العبادة من عمق الإيمان، وما تورثه من حقيقة التعبد، والوقوف على الحقائق العظيمة، والتفكر في معاني الآيات.

قال السرخسي: «وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحسن حصين وملازمة بيت الله تعالى، قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص»(٤).

ولابن القيم كلام نفيس في هذا المعنى

(١) مسائل أبي داود: ٩٦، وانظر: المغني: ٣/ ١٨٦.
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: ١٧٨١، وضعفه الألباني، وكذا العراقي في طرح التثريب: ٤/ ١٦٨، وقال ابن قدامة: وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فرقد السبخي: ٣/ ١٨٦، وقد ذكر شيخ الإسلام جواز الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن فرقد السبخي رجل صالح كتب الناس أحاديثه، وأحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها، وهذا منها. انظر: شرح عمدة الفقه: ٢/ ٧١٢.
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه: ٢/ ٧١٢.
(٤) المبسوط: ٣/ ١١٥، وانظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٠٨.

أنقله بنصه، قال: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى.

فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوفقه.

اقتضت رحمه العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه وتعالى ،بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فتستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»(١).

أكثر مدة الاعتكاف:

نقل الإجماع على أن لا حد لأكثره(٢).

قال النووي: «وكلما كثر كان أفضل، ولا حد لأكثره ،بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه»(٣).

وقال ابن حجر: «واتفقوا على أنه لا حد لأكثره»(٤).

وجاء عن بعض المالكية أن أكثره عشرة أيام، أو شهر، ويكره ما زاد

---

(١) زاد المعاد: ٢/ ٨٢- ٨٣.
(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧٧، المجموع: ٦/ ٥١٤، فتح الباري: ٤/ ٣٤٥.
(٣) المجموع: ٦/ ٥١٤.
(٤) فتح الباري: ٤/ ٣٤٥.

عليه(١).

ومن خلال مراجعة كتب المالكية واستقرائها يتضح أن تحديدهم بأن أكثره عشرة أيام أو شهر، إنما هو على سبيل الكمال والأفضلية، لا على سبيل الصحة، والجواز(٢).

وأيضًا لعل تحديده بذلك عندهم؛ لأنه ينبغي أن يقيد بما لا يعطل المصالح، ويمنع الواجبات، وما زاد عن هذه المدة ربما أدى لذلك.

يدل عليه ما أورده ابن رشد في أكثر مدة الاعتكاف، قال: «وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله -إما مطلقًا عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه-»(٣).

وأيضًا لا يصح أن يقال: بأن ما زاد على عشرة أيام أو شهر مكروه مطلقًا؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف أكثر من عشرة أيام، فكيف يكره ما زاد عن عشرة أيام!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا(٤).

وبناءً على ما سبق فلا حد لأكثر الاعتكاف؛ للإجماع المنقول في ذلك.

وينبغي أن يراعي المعتكف ما عليه من واجبات وحقوق يلزمه القيام بها، وألا يفرط في ذلك بانشغاله بمكثه في المسجد(٥).

أقل مدة الاعتكاف:

الحقيقة أن الكلام المنقول عن الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف أكثر من الكلام في أكثر مدة الاعتكاف؛ لأن السابقة نقل فيها الإجماع، فلم يكثر الفقهاء فيها الكلام،

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/ ٥٥٠، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٥٠.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٥٠، حاشية الصاور: ١/ ٧٢٦.
(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٧٧- ٧٨.
(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٤٤.
(٥) انظر: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات: ١/ ٤١٦.

وأما هذه المسألة فوقع فيها الخلاف، فكان من المتبادر أن يبادر الفقهاء لبيان أقوالهم والاستدلال لها، ومناقشة أدلة الآخرين.

ولأجل هذا فالأقوال في مسألة أقل مدة الاعتكاف كثيرة، وتحقيق القول فيها مهم؛ لكون الحاجة إلى هذه المسألة أكبر، وواقع الناس وسؤالهم عنها أكثر.

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف على أقوال تسعة.

القول الأول: لا حد لأقله، فيجوز ولو ساعة أو لحظة(١)(٢).

(١) ورد عن بعض الفقهاء التعبير بـ (ساعة)، و(لحظة) ومن سياق بعض الفقهاء يظهر أن المراد منهما واحدًا وهو: الوقت من الزمن وإن قل؛ ولأجل ذلك تساق الأدلة فيهما سياقا واحدا، كما تجده عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فجاء مثلًا في درر الحكام (١/ ٢١٣): ساعة: وليس لها حد معين، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح، وقال في كشاف القناع (٢/ ٣٤٧): ولا يكفي عبوره، يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة، وعبر النووي وغيره باللحظة، ونقل أوجهًا للشافعية في بيان أن أقله يحصل بها يزيد عن مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، أو مجرد المرور مع النية، بل قال ابن العربي: وقد كنا بمدينة السلام إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام لمقام ساعة فيه، فيقول: لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه، القبس (٩/ ٣٧٤-٣٧٥)، وكذلك نقل في أحكام القرآن (١/ ١٣٤) عن شيخه الشاشي فخر الإسلام الشافعي أنه إذا دخل معه مسجدًا لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه، فنقل عنه في الموضعين، وهو ممن عبر باللحظة كذلك.

إلا أن بعض الفقهاء فرق بين هذين اللفظين كما يفهم ذلك من الأوجه التي ساقها النووي في المجموع عن الشافعية (٦/ ٥١٣- ٥١٤) وقال في الفروع: فظاهره ولو لحظة وفاقًا للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة، وبمثله في الإنصاف (٣/ ٣٥٩)، وكذلك ما جاء في حاشية الروض المربع، قال ابن القاسم: وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافا (٣/ ٤٧٣)، فيظهر من هذه النصوص التفريق بينهما.

وما أراد معدو الموسوعة الكويتية ذكر الأقوال، عدوا اللحظة والساعة واليوم، ولم يذكروا أقل ما يسمى لبثًا(٥/ ٢٠٨).

وعليه: فإن كان معناهما واحدًا- أي اللحظة والساعة- فالقول الأول يجمعها، وإن كان المعنى مختلفا، فاللحظة للزمن مهما قل، وهو القول الأول، والساعة للمدة التي يكون فيها معنى العكوف والجلوس والاطمئنان والاستقرار في المسجد، وهو منصوص صاحب الإنصاف وغيره، وهو راجع للقول الثاني: القائل بأن أقله ما يمكن أن يطلق عليه اعتكاف. والله أعلم.

(٢) ليس المراد بالساعة من ذلك: الساعة المعروفة في زمننا التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم، وإنما المراد كما تقدم الوقت من الزمن، قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٧): والأقرب انها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية، فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر.

وإن كانت العرب تطلق أربعًا وعشرين لفظة على ساعاة النهار والليل مبينة اختلاف الأوقات بهذه

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. بالآثار الواردة في ذلك، فمن ذلك:

«قال ابن جريج: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية، قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف» (٥).

ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة: «أن يعلى بن أمية كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة»(٦).

وجاء كذلك عن سويد بن غفلة: أن من جلس في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف فيه ما لم يحدث(٧).

وكذلك جاء عن عطاء، قال: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا(٨).

فدل على جواز وصحة الاعتكاف، الزمن مهما كان يسيرًا(٩).

وقد يناقش: بأن المراد بهذه الآثار الجلوس واللبث زمنًا يصح أن يطلق عليه اعتكاف، وليس المراد مجرد المرور أول الجلوس.

وأيضًا: فقد نقل عن غيرهم عدم تسمية هذه المدة اعتكافا، كما جاء عن ابن

الألفاظ، ولا يلزم من هذا الساعات تساويها في المدة، جاء في فقه اللغة: ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجرة، ثم الظهيرة، ثم الرواح، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم القصر، ثم العشي، ثم الغروب.

ساعات الليل: الشفق، ثم الغسق، ثم العتمة، ثم السدفة، ثم الفحمة، ثم الزلة، ثم الزلفة، ثم البهرة، ثم السحر، ثم الفجر، ثم الصبح، ثم الصباح (٣٤٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦)، المبسوط (٣/ ١٢١)، فتح القدير (٢/ ٣٩٢)، درر الحكام (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٥٨٠)، المجموع (٦/ ٥١٥)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، حاشية الجمل (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٥٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحلى: ٣(/ ٤١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٠٠٦) بإسناد صحيح، وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيقح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠١)، وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيقح.

(٧) انظر: المحلى (٣/ ٤١٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٠٠٧).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٥٨١).

عمر، وأبي مجلز(١).

٢. أن الاعتكاف هو: الإقامة واللبث في لغة العرب، فكل لبث وإقامة قليلة كانت أو كثيرة بنية التقرب تسمى اعتكافا(٢).

وقد يناقش: بأن العرب تفرق بين الألفاظ التي تدل على المعاني، ففرق عندهم بين المرور، والجلوس، والانتظار والاعتكاف، وعليه فيلزم من لفظة الاعتكاف معنى أطول من غيره؛ لأن مقتضى مادة (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف(٣).

٣. لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد أو تخصيص مدة لا يصح الاعتكاف دونها، وعليه فمن ادعى زمنًا أو وقتًا لا يصح الاعتكاف دونه فهو متحكم(٤).

قال الجصاص: «تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة»(٥).

٤. القياس على تحريم الجلوس ولو لحظة على الجنب؛ لكونه لابثًا، فكذلك الجلوس ولو لحظة بنية يسمى اعتكافًا(٦).

وقد يناقش: بأن الجنب ممنوع من الجلوس، ومعنى الجلوس أقل مدة من معنى العكوف، فلا يصح قياس الأدنى معنى على الأعلى.

٥. القياس على الوقوف بعرفة، فكما يجزئ فيه أقل شيء، فكذلك هنا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة(٧).

ونوقش: بالفرق بينهما فالاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة(٨).

ويجاب: بأن نية الاعتكاف تجعله

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٩٧)، مصنف عبد الرزاق:٤/ ٣٥٦.
(٢) انظر: المجموع (٦/ ٥١٥)، المحلى (٣/ ٤١١).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٧٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦)، المحلى (٣/ ٤١٢).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦).
(٦) انظر: حاشية الجمل (٢/ ٣٦١).
(٧) انظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، البيان (٣/ ٥٨١).
(٨) انظر: المغني (٣/ ١٨٨). وهو مستفاد ممن يشترط الصيام في الاعتكاف.

قربة(١).

جاء في الفصول في الأصول: «إن رد الاعتكاف إلى الوقوف بعرفة أولى من رده إلى الصوم؛ لأنه من جنسه؛ إذ كان الاعتكاف لبثًا كالوقوف، وما وجدنا لهذا نظيرًا من جنسه، فحمله عليه، وردّها إليه، أولى من رد إلى ما ليس من جنسه»(٢).

وبنحوه قال العز بن عبد السلام: «وقد ألحق الاعتكاف بالصيام، وفيه بعد؛ إذ لا نص فيه، ولا مجال للقياس في مثل ذلك»(٣).

٦. قالوا: «لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة، حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وراكبًا مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز تركه»(٤).

القول الثاني: لابد من مدة زمنية تسمى اعتكافًا، ولا يلزم أن تكون يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة(٥).

وهو قول عند الحنفية(٦)، والشافعية والشافعية (٧)، والحنابلة(٨)، واختيار شيخ الإسلام(٩)، وابن قاسم(١٠).

قال ابن الهمام: «وهذا أوجه، فيجب التعويل عليه والمصير إليه؛ لما ذكرنا بقليل تأمل»(١١).

واستدلوا بالآتي:

١. قالوا: لأن مقتضى العادة أن

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨٨).
(٢) الفصول في الأصول: ٤/ ١٣٠.
(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٢.
(٤) المبسوط: ٣/ ١١٧، وانظر: درر الحكام: ١/ ٢١٣.

(٥) ومن استقراء كلام الفقهاء وتتبع نصوصهم ظهر لي عدم اتفاقهم على هذه المدة، فمنهم من قصرها حتى ربما لا تتجاوز الدقائق اليسيرة كزمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، ومنهم من يجعل لها أمدا أطول حتى يفرق بينها وبين الجلوس العابر أو طلب العلم أو حضور الصلاة. انظر: كلام الفقهاء في بيان ذلك في المراجع في الحاشية الآتية.
(٦) انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٩٣.
(٧) انظر: المجموع: ٦/ ٥١٤، مغني المحتاج: ٢/ ١٩١، حاشية الجمل: ٢/ ٣٦١، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/ ٤١٢.
(٨) انظر: الفروع: ٣/ ٢٠٢، الإنصاف: ٣/ ٣٥٩، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٧.
(٩) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٨٠، وقد بين شيخ الإسلام عدم مشروعية نية الاعتكاف لمن قصد المسجد للصلاة.
(١٠) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/ ٤٧٣.
(١١) فتح القدير: ٣/ ٣٩٣.

تخالف العبادة، وعادة الناس القعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك؛ فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة، فما دون الجلوس المعتاد لا يصلح للقربة(١).

٢. لأن مقتضى مادة لفظ (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف(٢).

القول الثالث: أقله يوم.

وهو قول عند الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال الموفق: «إذا قلنا: إن الصوم شرط، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم؛ لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم»(٧).

«وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم»(٨).

واستدلوا بالآتي: أن الصوم شرط في الاعتكاف، كما أن الطهارة شرط في الصلاة، فتتقيد مدة الاعتكاف بمدة الصوم(٩).

ونوقش: بأن تحديد مدة الاعتكاف بيوم لكون الصوم شرطًا فيه ضعيف؛ لأن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، فالطهارة مثلًا شرط في الصلاة، وعندما تنقضي تبقى الطهارة(١٠).

---

(١) المجموع: ٦/ ٥١٤، مغني المحتاج: ٢/ ١٩١، البيان: ٣/ ٥٨١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/ ٤٧٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٣/ ١١٧، درر الحكام: ١/ ٢١٣.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٢١٣.

(٥) انظر: المجموع: ٦/ ٥١٤، فتح الباري: ٤/ ٣٤٥.

(٦) انظر: المغني: ٣/ ١٨٩، الفروع: ٣/ ١٥٨، الإنصاف: ٣/ ٣٥٩.

(٧) المغني: ٣/ ١٨٩، وبنفس هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح.

(٨) المدونة: ١/ ٢٩٠.

(٩) انظر: المبسوط: ٣/ ١١٧، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥، فتح الباري: ٤/ ٣٤٥.

(١٠) انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٩٢- ٣٩٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥، فتح الباري: ٤/ ٣٤٩، المغني: ٣/ ١٨٨.

قال الموفق: «ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع»(١).

وحتى على القول بالتسليم بكونه شرطًا فيه، فلا يلزم من ذلك أن تكون مدته كامل اليوم! فقد يعتكف بعض يوم هو صائم فيه(٢).

قال ابن حزم – في معرض الرد على من ذكر أن أقله يوم لأجل أن الصوم مشترط فيه-: «لأنه لم يأت قط عمن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل، إنما جاء عنهم: أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم»(٣).

وليس المقام هنا في بحث مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، وإنما بحثنا في أقل مدة الاعتكاف.

القول الرابع: أقله يوم أو ليلة(٤).

وهو قول عند الحنفية(٥)، والشافعية والشافعية(٦).

قال الشافعي: «ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، والاعتكاف يكون بغير صوم»(٧).

واستدلوا بالآتي:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»(٨).

---

(١) المغني: ٣/ ١٨٨.
(٢) انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٩٢، المغني: ٣/ ١٨٩، المحلى: ٣/ ٤١٢.
(٣) المحلى: ٣/ ٤١٢، انظر للموفق كلاما في هذا المعنى: ٣/ ١٨٩.
(٤) والفرق بينه وبين القول الثالث: أن هذا القول لا يشترط الصيام، ولكن لابد فيه من جزء كامل من ليل أو نهار.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣٦.
(٦) انظر: الأم: ٢/ ١١٨، الحاوي الكبير: ٣/ ٣٧٧.
(٧) الأم: ٢/ ١١٨.
(٨) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٣٢، ومسلم برقم: ١٦٥٦، وقال مسلم: أما أبو أسامة والثقفي ففي

قال ابن رشد: «ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر»(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

١. بأن هذا من نذور الجاهلية، وهي عندكم غير لازمة(٢).

ويجاب: بأن المقصود الاستدلال بصحة كون الليلة ينعقد معها اسم الاعتكاف الشرعي، ألا ترى أن عمر جعل الليلة محلا للاعتكاف، وأن النبي ﷺ لم يمتنع من إطلاق اسم الاعتكاف على الليلة، فأمره بالوفاء.

وأما مسألة الوفاء بنذور الجاهلية فهذه مسألة أخرى، وإن كانت غير لازمة، إلا أن الوفاء بها مستحب(٣).

٢. بأن جواز الاعتكاف ليلة ووقوعه، لا ينفي جواز الاعتكاف أقل من ليلة وصحته، وأقل ما ورد لا يعني عدم صحة ما هو أقل منه، خصوصًا مع ورود بعض الآثار الدالة على صحة الاعتكاف بأقل من ليلة.

ويمكن أن يجاب: بأن أقل ما ورد في الاعتكاف هذا الحديث، فثبت به صحة هذه المدة وجوازها، وما دون هذه المدة متردد فيه بدلالة الاختلاف الكبير بين الفقهاء في تحديده، والأصل في العبادات الحظر والمنع، فتكون هذه المدة هي أقل الاعتكاف.

٣. بأن تحديد الليلة في هذا الحديث محل خلاف بين المحدثين، فبعضهم رواه ليلة، وبعضهم يومًا، وبعضهم لم يحدد، فيكون اعتكاف الليل محل تردد، فلا يحتج به(٤).

ويمكن أن يجاب: بأننا نقول بكل ما ورد، فما جاء من هذه الروايات فيقبل، فيصح عندنا اعتكاف الليل؛ لأن أكثر الروايات عليه، ورواية اليوم شاذة(٥).

ويصح اعتكاف النهار كذلك؛ إذ لا

حديثها: اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يومًا يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة(٦٨١).

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٧٨

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٣٧٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٣٧٨.

(٤) انظر: فتح الباري: ٤/ ٣٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري: ٤/ ٣٤٩.

إشكال فيه، ولوروده.

القول الخامس: أقله يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية(١).

واستدلوا بالآتي:

١. أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه(٢).

ونوقش: بما نوقش به سابقه، من أن وقوع هذا لا يدل على أنه أقل ما يطلق عليه.

وأيضًا: فحديث عمر إنما جاء بليلة، ولم يذكر فيه اليوم.

وأجيب: بأنه قد جاء في بعض الروايات يوم، بدل ليلة(٣).

ونوقش: بأن لفظ اليوم في حديث عمر رضي الله عنه شاذ(٤).

بل جاء في رواية عند البخاري: «فاعتكف ليلة(٥)». وهذه فيه أن وفاء عمر وقع بليلة.

٢. قالوا: بأن ما ورد في حديث عمر باعتكاف الليلة، فالمراد مع يومها؛ لأن الليلة يعبر بها عند العرب عن يومها كما في القرآن والسنة﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

واتفق المفسرون وغيرهم: على أن المراد الأيام ولياليها.

ألا ترى إلى قصة زكريا عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١] ، وقال: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠].

والقصة واحدة(٦).

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥، بداية المجتهد: ٢/ ٧٧- ٧٨، تفسير القرطبي: ٣/ ٢١٧، الفواكه الدواني: ١/ ٣٢١، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٥٠، وقال: هو المعتمد.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥.

(٣) إحكام الأحكام: / ٢٦٦، فتح الباري: ٤/ ٣٤٩.

(٤) انظر: فتح الباري: ٤/ ٣٤٩.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٤٢.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٤٠١، إحكام الأحكام: ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦، الفواكه الدواني: ١/ ٣٢١، فتح الباري: ٤/ ٣٤٩.

ونوقش: بأن العرب قد تطلق وتريد به مع الليلة، لكن هذا ليس على الحقيقة، وقد تقرر في أصول الفقه «أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد، يراد به بياض النهار خاصة، والاعتكاف فعل ممتد؛ فيجب أن يراد بالأيام النهار دون الليالي، وإلا نتقض القاعدة، ووجه ذلك: أن العرف جار على ما ذكرنا»(١).

بل قال ابن رشد- وهو من المالكية-: «والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا، وقد يقال على الليل والنهار معًا، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم»(٢).

ولأجل هذا فقد نص في الإفصاح على هذه المسألة وذكر الإجماع، قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن من نوى الاعتكاف يومًا بعينه دون ليلته نفلًا، فإنه يصح اعتكافه، إلا مالكًا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم»(٣).

٣. قد يستدل له كذلك بما جاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، وزادوا على ذلك بقولهم: «وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل»(٤).

ويجاب عنه بما سبق.

٤. قالوا: بأنه قول الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٥).

ويمكن بأن يناقش: بأنه ورد عن أبيه الاعتكاف ليلة، وورد عن غيره جواز الاعتكاف بأقل من ذلك، فلا يكون قوله حجة على غيره.

القول السادس: أقله ثلاثة أيام.

وهو قول عند المالكية(٦).

ولم أجد لهم أدلة.

القول السابع: أقله عشرة أيام.

وهو قول عند المالكية(٧).

---

(١) العناية شرح الهداية: ٢/ ٤٠١، وانظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧٩.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٧٩.

(٣) الإفصاح: ١/ ٢٥٧.

(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٧٨.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧.

(٦) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧٧- ٧٨.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧، بداية المجتهد: ٢/ ٧٧٠ ٧٨، الفواكة الدواني: ١/ ٣٢١.

«قال ابن القاسم... وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام، ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافًا دون عشرة أيام»(١).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أنه أقل ما نقل عن رسول الله ﷺ ولا يعلم عنه اعتكاف أقل من ذلك(٢).

فقد جاء أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولما أراد قضاء الاعتكاف في شوال: قضاه عشرة أيام من شوال(٣).

ونوقش بالآتي:

أ- بأن فعل النبي ليس على الوجوب باتفاق الفقهاء، وعليه فتحديد العشرة أيام أولى بعدم الوجوب، بل اعتكافه عشرة أيام على الاستحباب(٤).

ب-أن اعتكافه ﷺ عشرة أيام، لا ينفي جواز ما دونها، وقد أطلق الله الاعتكاف في كتابه ولم يقيده بمدة، فمن قيد فعليه الدليل(٥).

قال ابن حزم: «فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال؟ قلنا: نعم، ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضًا لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال، فلا تجيزوا في غير هذين الشهرين؟ فإن قالوا: قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد؟ قيل لهم: فقيسوا على اعتكافه عشرًا، أو عشرين: ما دون العشر، وما فوق العشرين، إذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف»(٦).

ج- قد ثبت في حديث عمر رضي الله عنه الاعتكاف بأقل من عشرة أيام، وذلك في اعتكافه ليلة، مما يدل على صحة

(١) المدونة: ١/ ٢٩٧، والمراد عشرة أيام، أو تسعة في حال عدم اكتمال الشهر، وهذا ظاهر وواضح.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣٦، الفواكه الدواني: ١/ ٣٢١.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣٦، وقضاء الاعتكاف جاء في البخاري برقم (٢٠٤١)، ومسلم برقم (١١٧٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣٦-٣٣٧.
(٦) المحلى: ٣/ ٤١٣.

الاعتكاف في تلك المدة، وأما فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فهذا يدل على الاستحباب(١).

القول الثامن: أقله يومان.

وهو منسوب لمالك(٢).

القول التاسع: أقله سبع ليال.

وهو منسوب لمالك(٣).

الموازنة والترجيح:

يظهر جليًا أن الأقوال المنقولة في هذه المسألة ليست على درجة واحدة في القوة، ولذا فإني أرى استبعاد الأقوال التي لا يسندها الدليل أو صحة النقل، كالقولين الثامن والتاسع المنسوبين لمالك وهما أبعد الأقوال؛ لعدم صحة النقل عنهم، ولعدم وجود الدليل.

ثم يليهما في الضعف القول السادس الذي يحدده بثلاثة أيام؛ لعدم الدليل، وعدم وجود المعنى الفقهي المعقول في تحديده بهذه المدة.

يتبقى بعد ذلك أن القول بأن أقله عشرة أيام: بعيد؛ لكونه مخالفًا لدلالة النصوص المجيزة لاعتكاف الليلة أو اليوم كما في حديث عمر، والآثار الواردة عن غيره، مع كون العشرة أيام هي السنة الغالبة في اعتكاف النبي ﷺ، والتي جعلت بعض فقهاء المالكية يكرهون الزيادة عليها، فلا تكون هي أقل المدة وأكثرها!

وأيضًا فإن جماهير العلماء والفقهاء على خلاف ذلك، بل نقل عن المالكية أن العشرة الوادرة عن مالك وغيره من المالكية: إنما هي على سبيل الاستحباب والكمال(٤).

ويقابل هذه المدة الطويلة، القول: بأنه

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري:٤/ ٣٤٥. ونسب لمالك أن أقله يوم أو يومان، ولم أجده عند المالكية، ويظهر أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد أنه نقل عنه أن أقله اليوم أو الثلاثة، فسبق له القلم، خصوصًا وأن ما ذكره قريب مما نقل عنه.

(٣) انظر: المحلى: ٣/ ٤١٣، نسب له هذا القول، ولم أجده عند المالكية، ويظهر لي أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد ثلاثة أيام، أو أنه نظر في مثل قول الشافعي: إن اعتكف في غير جامع فمن الجمعة إلى الجمعة. الأم: ٨/ ١٥٧. فسبق له القلم.

(٤) انظر: الفواكه الدواني: ١/ ٣٢١، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٥٠، حاشية الصاوي: ١/ ٧٢٦.

يصح الاعتكاف بمجرد المرور، أو اللحظة، أو الجلوس اليسير العابر، فإن هذه المدة لا يظهر لي صحة تسميتها اعتكافا أصلا، وليس فيها معنى اللزوم واللبث الذي يفهم من لفظة الاعتكاف، والتي جعلت كثيرًا من العلماء ينص على مدة زمنية تسمى لبثًا، فضلًا عن كونه لم يرد عن النبي ﷺ أو صحابته الكرام رضي الله عنهم التنبيه على احتساب نية الاعتكاف في مثل هذه المدة!

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده(١).

إذا تبين هذا فيتبقى لنا الأقوال الآتية:

١- مدة زمنية تسمى اعتكافا.

٢- يوم أو ليلة.

٣- يوم.

٤- يوم وليلة.

والقولان الأخيران -يوم، أو يوم وليلة- كان في دليليهما اعتبار الصيام شرطًا لصحة الاعتكاف، وقد ظهر لي من خلال البحث ضعف هذا الاشتراط(٢).

بالإضافة لكونهما يشترطان مدة أو زمنا لا يعضدهما فيه الدليل الظاهر من حديث عمر رضي الله عنه.

وعند التأمل في هذه الأقوال، والنظر في مقاصد التشريع، مع اعتبار تنوع العبادات ومعانيها، أجد أن أقول: بأن أقله يوم أو ليلة، وبعده القول: بأن أقله مدة زمنية تسمى اعتكافا هما أرجح من غيرهما، ويتميزان على غيرهما بمرجحات واعتبارات منقولة ومعقولة، وسأبين ما لكل منهما من وجاهة بالآتي:

أما القول بأن أقله يوم أو ليلة:

١- فهذه المدة أقل مدة زمنية ورد ما يسندها من الوحي، كما في حديث عمر باعتكاف الليلة، وقد تقرر عند الفقهاء: أنه جاز اعتكاف الليل فالنهار من باب أولى.

٢- لم أجد في نصوص الوحي ما يدل على تسمية ما يقل عن اليوم أو الليلة اعتكافا، أو التذكير بذلك أو احتسابه أو

(١) المختارات الجلية- ضمن مجموع المؤلفات- قسم الفقه: ٢/ ١٣٧.

(٢) والكلام عن المسألة بالتفصيل ليس هذا محله.

نحوه، مع تكرر العبادات الكثيرة، وتعدد مواقف الصحابة وتنوعها في المساجد.

فهاك مثلًا: التبكير للجمعة، والطواف بالبيت، وصلاة التراويح، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والجلوس بعد الفجر حتى تشرق الشمس، وحضور مجالس العلم أو الإقراء، بل حتى صلاة الجماعة، لم أجد في نصوص الوحي تسميتها اعتكافا، أو ما يدل على الحث على احتساب مثل هذه المدة في الاعتكاف.

ولأجل هذا فقد تقدم النقل عن مالك بأنه لا يعلم أحدًا من كبار الصحابة اعتكف! ولو كان يصح الاعتكاف في مثل هذه المدة لبادروا إلى احتساب النية في مثل هذه الأوقات، وهم أحرص الناس على الخير.

بل جاء في مصنف عبد الرزاق، عن عطاء لما قال: إن اشترط أن يعتكف النهار، وأن يأتي البيت بالليل، فذلك له.

أورد بعده أثرًا عن أبي مجلز أنه قال: ليس هذا باعتكاف(١).

٣- أن هذه المدة – يوم أو ليلة – يمكن ضبطها بضابط واضح دقيق، بخلاف القول: بأن أقل مدة الاعتكاف: مدة زمنية تسمى لبثًا، فإن هذا القول مع وجاهته وقوته، إلا أن ضبطه محل خلاف كبير حتى بين الفقهاء القائلين به!

ولا يمكن ضبطه ألبتة بتحديد وقت مقدر؛ لأن تحديد وقت مقدر تحكم، وقد نص كثير من الفقهاء عند سياقهم لهذه المسألة – أعني مسألة أقل مدة الاعتكاف – باستحباب الخروج من الخلاف، فيقولون: الأفضل أن لا ينقص عن يوم، وبعضهم يعبر بيوم وليلة(٢).

ولا شك أن ضبط مثل هذه المسميات معتبر عند جماهير الفقهاء، ألا ترى أنهم ضبطوا معنى السفر بمدة ومسافة معينة، وإن اختلفوا في تقديرها.

إذا تبين ما سبق، فهذا لا يعني عدم وجود مناقشات لهذا القول، وجواز تسمية

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه برقم: ٨٠٤٧، ٨٠٤٨.

(٢) انظر: المجموع: ٦/ ٥١٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٤٧، مطالب أولي النهى: ٢/ ٢٢٨.

ما يقل عن اليوم أو الليلة: اعتكافا، كقولهم:

١- ورود جواز اعتكاف الليلة في النص لا يدل على نفي جواز اعتكاف ما دونها، فأقل ما ورد لا يعني عدم الأقل، خصوصا مع ورود الأثر عن بعض الصحابة والسلف، وعدم تحديد نصوص الكتاب والسنة لمدة زمنية لا يصح تسمية ما دونها اعتكافا.

فالوارد في حديث عمر جواز اعتكاف الليل، لا نفي جواز اعتكاف أقل من ليلة.

٢- القول بأن ضبط هذه المسميات معتبر عند الفقهاء، فيحسن ضبط مدة الاعتكاف بليلة أو يوم، فهذا غير مسلم؛ لأن من قدر مدة السفر ومسافته مهم الجمهور، لم يجعلوا هذه المسألة نظيرة لها، مما يظهر معه وجود فرق معتبر لديهم في عدم التقدير في الاعتكاف، وقول الجماهير له ثقله ووزنه واعتباره.

بالإضافة لوجود جماعة من أهل العلم لم يقدروا السفر بمدة أو مسافة محددة.

٣- هب أن شخصا اعتكف متواصلا -في جزء من النهار وجزء من الليل- كما يحصل لكثير من الناس في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرهما، في رمضان أو غيره، فيدخلون المسجد مع صلاة العصر ويجلسون إلى ما بعد صلاة التراويح، أو نحو ذلك، فهل يمنع أولئك من نية الاعتكاف في مثل هذه المدة؟!

وهي مدة مساوية زمنيا لاعتكاف ليلة أو يوم.

وقد يجاب عن هذا الإيراد: بأن التحديد باليوم أو الليلة إنما جاء توقفا مع النص، والتزاما به، كما نحكم بصحة صيام من صام النهار، بخلاف من صام جزءا من الليل والنهار متواصلا، فلا يعد صائمًا بالإجماع، فالعبرة بهذا الجزء من اليوم، لا بالمدة الزمنية المساوية.

لكن يرد على هذا الجواب: بأن وقت الصيام محل إجماع، والاعتكاف لا دليل على تحديد زمنه، ففرق بين بينهما، ثم إن النفل مبني على المسامحة؛ ولذا جاز الصيام

في النفل بنية أثناء النهار، فإذا كان صوم النافلة وهو مجمع على زمنه يجوز بنية في أثنائه ولو قلت، فالاعتكاف الذي لم يرد تحديد زمنه أولى بالجواز.

والحقيقة أن هذين القولين: هما أرجح الأقوال، وكلما أعدت النظر فيهما، وقرأت في ما كتبه أهل العلم، وتأملت الدلائل والنظائر: أعجز عن الترجيح بينهما، والله الموفق والهادي للصواب.

***

أخبار الجامعة

من أخبار الجامعة السلفية

حفل توزيع الجوائز للعام الدراسي ١٤٤٧هـ:

أقامت الجامعة السلفية بنارس، يوم الأحد ٥ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٦م، حفلها السنوي لتكريم الطلاب المتفوقين في مختلف الأقسام العلمية والأنشطة التعليمية، وذلك ضمن سعي الجامعة الدؤوب لتحفيز الطلاب، ورفع روح التنافس بينهم، وتشجيعهم على مواصلة مسيرة العلم والتفوق.

أُقيم الحفل في رحاب مسجد الجامعة برئاسة فضيلة الشيخ عبد الله سعود السلفي حفظه الله (الأمين العام للجامعة)، وافتُتح بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، بحضور الأساتذة الكرام والطلاب.

فعاليات الحفل:

تكريم الطلاب المتفوقين:

تم توزيع الجوائز على مجموعة من الطلاب المتميزين والفائزين في المسابقات الثقافية والعلمية من كافة المراحل الدراسية (الثانوية، العالمية، والكليات).

قيمة الجوائز:

بلغت القيمة الإجمالية للجوائز الموزعة في مسابقات هذا العام مائة وتسعة وتسعين روبية هندية.

الكلمة الرئاسية:

ألقى فضيلة الأمين العام للجامعة سعادة الشيخ عبد الله سعود السلفي – حفظه الله– كلمة توجيهية استهلها بتهنئة الفائزين، وحثهم فيها على ملازمة الإخلاص، والتمسك بالآداب الإسلامية، واغتنام الوقت فيما ينفع الأمة، مختتماً بالدعاء لهم بالتوفيق والسداد.

الخاتمة:

لم يكن هذا الحفل مجرد تكريم عابر، بل مثّل حافزاً قوياً للطلاب لبذل المزيد من الجهد، وتأكيداً على دور الجامعة في رعاية المواهب وصقل الكفاءات.

احتفال الجامعة بالذكرى الـ ٧٧ ليوم الجمهورية:

أُقيم حفل بمناسبة الذكرى السابعة والسبعين ليوم الجمهورية يوم الإثنين ٢٦ يناير ٢٠٢٦م في الجامعة السلفية – بنارس، الهند. وقد قام الأمين العام للجامعة، فضيلة الشيخ عبد الله سعود السلفي –حفظه الله– برفع العلم الوطني ورفرفه في رحاب الجامعة في تمام الساعة التاسعة صباحًا، بحضور الأساتذة الكرام والطلاب.

وبعد ذلك، نُظم برنامج خاص بهذه المناسبة في مسجد الجامعة برئاسة الأمين العام للجامعة، فضيلة الشيخ عبد الله سعود الله السلفي –حفظه الله–.

بدأ البرنامج بتلاوة آيات من القرآن الكريم، تلاها الطالب/ عبد الله محمد معين الحق، ثم أنشد الطالب/ عبد الباسط محمد قاسم ورفقاؤه النشيد الوطني. وبعد ذلك أنشد الطالب/ أسامة خالد عبد المنان وزملاؤه أنشودة الجامعة.

وكذلك ألقى الطالب/ تميم بن إرشاد علي كلمة بعنوان "الدستور الهندي وحرية الدين في ضوء التعاليم الإسلامية والواقع المعاصر" باللغة الأردية.

الخطاب الرئاسي:

اختتم فضيلة الأمين العام الحفل بكلمة جامعة، وجه فيها أسمى آيات التهاني لمنسوبي الجامعة وللشعب الهندي قاطبة، مؤكداً على محورية الدستور الهندي كوثيقة شاملة تكفل الحقوق الدينية والاجتماعية لكافة أطياف المجتمع دون تمييز. وأشار فضيلته إلى أن هذا الاحتفاء يمثل تعبيراً صادقاً عن الامتنان لمنجزات الوطن، داعياً الله أن يديم على البلاد الأمن والاستقرار.

(رئيس التحرير)

PRINTED BOOK

ISSN 2394-5936

January & February 2026 Vol. LVII No. 01-02

R.No. 47416/88- R.N.I. No. R.P.A./Regd No. VSI. 30/2015-2017

SAUTUL UMMAH

THE ISLAMIC CULTURAL & LITERARY MONTHLY MAGAZINE

Website: www.sautulummah.org

نداء لمساعدة الجامعة السلفية بنارس

يدرس بالجامعة السلفية بنارس عدد كبير من الطلاب المحتاجين، والجامعة تنفق على طالب واحد نحو ٤٠ / ألف روبية هندية سنويًا. فالرجاء من الإخوة المحسنين أن يتكرموا بكفالة الطلبة، وأن يساعدوا الجامعة في رواتب المدرسين وفي طبع الكتب الدراسية، وغير ذلك من المجالات.

ويمكن لإخوتنا الكرام إرسال مساعداتهم في حساب البنك التالي، و إرسال حوالاتهم البنكية عبر البريد على عنوان الجامعة، والله لا يضيع أجر المحسنين.

لتقديم المساعدات والتبرعات يرجى زيارة الرابط التالي:
Aljamiatussalafiah.org/donation

رقم حساب الجامعة في البنك للتبرعات من الداخل

Name of A/c: AL-JAMIA-TUS-SALAFIAH
Name of Bank: AXIS BANK
Bank A/c No. **919010082078900**
IFSC Code: **UTIB0002159**

Address:
Abdullah Saud, General Secretary
AL-JAMIA-TUS-SALAFIAH
(Markazi Darul Uloom)
B-18/1-G, Jamiah Salafiah Road,
Reori Talab, Varanasi – 221010 (U.P.) India

Published by: Obaidullah Nasir, on behalf of Darut-Taleef Wat-Tarjama
B.18/1-G, Reori Talab, Varanasi, Edited by: Khursheed Alam Madani
Printed at Salafia Press, Varanasi.